مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (٣١)

أثر استخدام أجهزة الفحص الطبى (المناظير والقسطرة) فى الصوم

إعداد

د / هدى أبو بكر سالم باجبير

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

السنة ٢٨ العدد (١١١) اكتوبر ٢٠١٧م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أثر استخدام أجهزة الفحص الطبي (المناظير والقسطرة) في الصوم

د/ هدى أبو بكر سالم باجبير

أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية

المقدمة:

فضَّل الله الإنسان وكرَّمه على كثير من مخلوقاته، وجعله خليفة في الأرض، وميّزه بنعمة العقل، وحثه على طلب العلم والمعرفة في كل مجالات العلوم بما في ذلك علم الطب؛ لما له من منزلة سامية من دفع الضرر عن الإنسان وجلب المنفعة له والمحافظة على الحياة الإنسانية. ولا يخفى أنّ عصرنا الحاضر يشهد أعظم مظاهر التقدم العلمي والتطور المذهل في المجالات الطبية، ومعها أُثير الكثير من الأسئلة حول تأثير هذه الأجهزة الطبية واستخداماتها على الإنسان في عباداته ومعاملاته وسائر نواحي الحياة، ومن ذلك نوازل طبية تتعلق بالصوم كثر السؤال عنها واضطربت الفتوى فيها، وهل هي من المفطرات أم لا؟ مما يستوجب شحذ الهمم لإظهار حكم الله فيها.

أهمية الموضوع:

١- تأصيل فقهي للصور المستجدة للنوازل الطبية.

٢- كثرة الأسئلة والفتاوى حول المفطرات الطبية المعاصرة، مع اختلاف الفتوى وتضاربها أحيانًا؛ مما يستوجب وضع تصور واضح وصحيح للآلية الطبية؛ ليتم الحكم على الوجه الصحيح في ركن عظيم من أركان الإسلام، ألا وهو "الصوم" وعدم الاكتفاء بمجرد التشابه في الأسماء عند الفقهاء المتقدمين والواقع الطبي المعاصر.

٣- كتابة المسائل وجمعها وبيان الراجح فيها، مما يساهم في نشر العلم الشرعي وتوعية المسلمين.

أهداف البحث:

١- بيان الصورة الواقعية المستخدمة لهذه الأجهزة في ضوء معطيات الطب المعاصر؛ لسد حاجة المرضى إلى معرفة أثر أجهزة الفحص على عباداتهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- بيان الحكم الشرعي للنوازل الطبية المتعلقة بأجهزة الفحص الطبي المُدرجة في البحث حلًا وحرمة؛ ليتمكن الناس من أداء عباداتهم على الوجه الصحيح كما يحب ربنا ويرضى.

٣- التأكيد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وعظمة التراث الفقهي حيث تناقش المستجدات بالتخريج على نصوص الفقهاء السابقين، وتؤكد على ربط الدين بالعلم والطب.

أسباب اختيار الموضوع:

١- حاجة المرضى المتزايدة لمعرفة الحكم الشرعي لاستخدام الأجهزة الفحصية الطبية وأثرها على صومهم لاسيما وأنهم قد يفاجئون بضرورة إجرائها أثناء نهار رمضان.

٢- نشر الوعي الشرعي في المجتمع في ضوء تزايد الأسئلة والاستفتاءات.

٣- التأكيد على ارتباط الشرع والعلم، وعظمة الفقه الإسلامي وقدرته على التجديد والمعاصرة.

٤- المناظير والقسطرة من النوازل الطبية المعاصرة التي يكثر وقوعها وتعظم حاجة المكلفين إليها؛ لأن لها علاقة بركن من أركان الإسلام، وهو الصوم.

خطة البحث:

تكونت الدراسة من المقدمة. وتمهيد: وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الصوم. المطلب الثاني: ما هو المفطر؟ المطلب الثالث: تحديد الجوف. المطلب الرابع: الفحص الطبي. والفصل الأول: أثر استخدام المناظير على الصوم: وفيه ستة مباحث: المبحث الأول: منظار الجهاز الهضمي العلوي (منظار المعدة). المبحث الثاني: منظار الجهاز الهضمي السفلي، وأصبع الفحص الطبي. المبحث الثالث: منظار البطن. المبحث الرابع: أثر استخدام منظار الجهاز البولي. المبحث الخامس: منظار الجهاز التناسلي الأنثوي، وأصبع الفحص الطبي. المبحث السادس: منظار الجهاز التنفسي. والفصل الثاني: أثر استخدام القسطرة الطبية على الصوم. وفيه مبحثان: المبحث الأول: القسطرة القلبية. والمبحث الثاني: القسطرة البولية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

منهج البحث:

١- جمع المعلومات من المصادر والمراجع المتخصصة في الفقه، بالرجوع للمصادر المعتمدة في المذاهب الأربعة إضافة للكتب والرسائل العلمية المعاصرة.

٢- جمع المعلومات المتعلقة بالطب، بالتواصل مع الأطباء المتخصصين – توزيع استمارة بالمعلومات المطلوبة وكذا الكتب الطبية، ومواقع طبية متخصصة في الشبكة العنكبوتية، وعُنيت بدعم البحث بصور الأجهزة الطبية ورتبتها ملحقاً للبحث؛ لتقريب صورة الجهاز للقارئ.

٣- وصف تصور طبي مختصر للجهاز الطبي، ثم التكييف الفقهي بذكر آراء الفقهاء المتقدمين من المذاهب الأربعة وأدلتهم، والمقارنة بينها، وبيان سبب اختلافهم والترجيح، ثم التخريج الفقهي في ضوء التكييف الفقهي والتصور الطبي، مع ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين، ثم استخلاص الراجح،مع بيان أسباب الترجيح.

٤- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار ،مع بيان درجتها ما أمكن، و التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب، وإعداد ثبت بالمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وختامًا، فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلاً، ويثقّل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمهيد:

المطلب الأول: تعريف الصوم:

الصوم لغة: الصاد والواو والميم أصل يدل على الإمساك والترك والركود في المكان. والصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء والترك له، ويُسمى صائماً لتركه الطعام والشراب والنكاح والكلام[١].

والصوم اصطلاحاً: عرّف الفقهاء المتقدمون الصوم بـ:

- **الحنفية:** "الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي: الأكل والشرب والجماع، بشرائط مخصوصة"[٢].
- **المالكية:** "الإمساك عن شهوتي الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيّام الأعياد"[٣].
- **الشافعية:** "إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص"[٤].
- **الحنابلة:** "إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص"[٥].

ومما سبق نلاحظ اتفاق المذاهب في تعريف الصوم على أنه: إمساك عن المفطرات بنية التعبد لله، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

المطلب الثاني: ما هو المفطر؟

لغة: "الفاء والطاء والراء أصل في اللغة يدل على فتح شيء وإبرازه، و منه الفطر من الصوم"[٦]. واستخدم الفقهاء مصطلح (المفطر) لما يفسد الصوم ويبطله[٧]. والمفطرات على قسمين: الأول: متفق عليها، والثاني مختلف فيها.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٢٣، لسان العرب ٧/ ٤٤٥، الصحاح ١٩٧/٥ (مادة ص وم).
(٢) بدائع الصنائع ٧٥/١. وانظر: الهداية ١٢٠/١، تحفة الفقهاء ٣٥٢/١.
(٣) الذخيرة ٤٨٥/٢.
(٤) المجموع ٢٤٧/٦، وانظر: كفاية الأخيار ١/ ١٩٧.
(٥) مطالب أولي النهى ١٧٩/٢، وانظر: المغني ١٠٤/٣.
(٦) مقاييس اللغة لابن فارس: ٥١٠/٤، (مادة ف ط ر).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القسم الأول: المتفق عليها:

المفطرات المجمع عليها هي: الأكل، أو الشرب، أو الجماع في نهار رمضان[٨]؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]. والحيض والنفاس تفطر بهما الصائمة؛ بدليل قول النبي -ﷺ-: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟"[٩].

القسم الثاني: المختلف فيها:

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في كثير من المفطرات، ومن أسباب الاختلاف: هل الصوم عبادة معقولة المعنى أم عبادة غير معقولة المعنى وتعبدية؟

- من يرى أن الصيام عبادة غير معقولة المعنى بل تعبدية خالصة، المقصود منها الإمساك؛ فإنه يقتصر على ما وصل إلى الجسم عبر القنوات المعتادة، وسواء كان مغذياً أم غير مغذ.
- ومن رآه معقول المعنى، وأنه تحكيم للإرادة في مغالبة شهوتي البطن والفرج، وأن الصيام يضعف مجاري الشيطان، فكل ما يحصل به التقوى والتغذي له حكم المفطر، وإن كان هذا الإفطار لا يبلغ في صورته مبلغ التغذي من الفم إلا أنه يقاربه.

ومن أسباب الخلاف أيضاً: اختلافهم في الفطر هل يقيد بالداخل من منفذ معتاد أم هو مطلق الدخول من أي منفذ كان ؟. كما اختلفوا في تحديد الباطن الواصل إليه، وهو ما يقع عليه اسم الجوف[١٠].

وبناءً على ما سبق: فقد تعددت المذاهب الفقهية مابين مضيق للمفطرات يحصرها بما ورد في النص أو دل عليه القياس، ومابين موسع فيها ومفرّع،كما هو في المذاهب الأربعة. ومن أهم الأسباب المؤدية للتوسع في مفهوم الجوف. والتوسع في المنافذ المعتبرة. والتوسع في تعيين العين المفطرة[١١].

---

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٩٥/٢ البحر الرائق: ٢٩٨/٢ الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٢٤ التاج والإكليل ٣/٥٢- حاشية البيجرمي:٣٧٨/٢، بحر المذهب ٢٤٥/٣، المغني ١٣٠/٣ الإنصاف ٣٢١/٣.

(٨) انظر: بداية المجتهد ٥٢/٢.

(٩) حديث صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١/ ٤٨٣.

(١٠) انظر: بداية المجتهد: ٣٣٩/١، بحث "المفطرات"، د مختار السلامي، مجلة المجمع الفقهي،ع ١٠، ٢ / ١٥٤.

(١١) انظر المفطرات الطبية المعاصرة، ص٨٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث: تحديد الجوف:

تكلم الفقهاء من المذاهب الأربعة عن الجوف، وجعلوه مناط فساد الصوم،على خلاف بينهم في تعريفه وفي تحديد المنافذ المعتبرة فيما يدخل إليه؛ مما أدى إلى اختلافهم في المفطرات توسعا، وتارة تضييقاً. لذا كان من المهم تحديد الجوف المعتبر والمؤثر في الصيام عند الفقهاء القدامى والمبني على الطب آنذاك، ومقارنته بالنظرة الطبية المعاصرة في ظل التطور الهائل في التقنية الطبية الحديثة؛ مما يؤثر في الترجيح في الكثير من الخلافات في مسائل المفطرات الطبية. وقد علق الفقهاء الإفطار وفساد الصوم بدخول شيء إلى الجوف، فما المقصود بالجوف؟ وما هو مستند الربط بين فساد الصوم والجوف؟ ولم يذكر الجوف في نص شرعي يتعلق بالصوم، ولم يربط الشرع بينه وبين فساد الصوم، وتباينت أقوال الفقهاء في تحديده؛ مما يستدعي التعريف به.

أولاً تعريف الجوف لغة:

الجوف: الخلاء، والجمع: أجواف جوف الإنسان: بطنه، والأجوفان: البطن والفرج. وشيء مجوف: أي أجوف، وفيه تجويف(١٢). والأجوف: الذي له جوف، ومنه الحديث: "لا تتسوا الجوف وما وعى"(١٣): أي ما يدخل إليه من الطعام والشراب ويُجمع فيه. والجائفة: الطعنة التي تنفذ للجوف. والمراد بالجوف: كل ماله قوة محيلة. ومما سبق نجد أهل اللغة يُطلقون الجوف على كل شيء مجوف.

ثانيا: الجوف في النصوص الشرعية، وكلام الفقهاء:

استعملت لفظة الجوف في نصوص الكتاب والسنة لمعان متعددة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾[الأحزاب: ٤]. وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- قَالَ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»(١٤). كما أن النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»(١٥). كما أن النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»(١٦).

(١٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٥٦٢/٧، مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٩٥/١، الصحاح وتاج اللغة:١٢٣٩/٤، لسان العرب: ٤٢١/٢. (مادة ج وف).

(١٣) أخرجه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد والرقائق، باب الهرب من الخطايا والذنوب، ١٠٧/١، رقم(٢١٧). كالبطن والدماغ. انظر: النهاية في غريب الحديث:٣١٦/١، لسان العرب:٢٤١/٢، (مادة ج وف).

(١٤) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يتقى من فتنة المال،٩٢/٨.

(١٥) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، ٣٦/٨.

(١٦) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام،باب فضل صوم المحرم، ٨٢١/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونلاحظ أنه لا توجد صلة بين الجوف المذكور في نصوص الكتاب والسنة، والجوف الذي تكلم عنه الفقهاء في باب الصيام. وقد وردت في كتب الفقه الإشارة إلى (الجوف) باعتبار المفطر ما يصل إليه فما المقصود به؟ تحدث الفقهاء عن الجوف كثيرًا ومنهم من وسّع دائرة الجوف كثيراً، ومنهم من ضيقها نسبيًا، والملاحظ في المذاهب الأربعة عدم تحديد ضابط مطّرد في المذهب الواحد لمصطلح "الجوف"؛ لأنه لم يرد في الكتاب والسنة نص يحدد ماهية الجوف ولا كونه مناطاً لفساد الصوم بما يصل إليه.

ومن خلال استقراء نصوص الفقهاء في كل مذهب نجد تحديد الجوف على النحو التالي:

مذهب الحنفية:

الجوف يشمل: البطن، والدماغ؛ لوجود منفذ منه إلى البطن. لكن بشرط أن: يكون النافذ للجوف عبر المخارق الأصلية كالأنف والأُذن والدبر، وأن يستقرّ الداخل، بخلاف الداخل عبر المخارق العارضة، فيحتمل الوصول إلى موضع آخر، فلا يفسد الصوم؛ لوجود الشك والاحتمال. وأما الداخل إلى الإحليل ففيه خلاف، وبعض الحنفية يرى أن النافذ من غير المخارق الأصلية مؤثر.

مذهب المالكية:

الجوف يشمل: الحلق،والمعدة،والأمعاء، وما يُوصل إليها،كالدبر وفرج المرأة. ومنهم من اعتبر الواصل للدماغ مفسداً للصوم، ومنهم من لا يراه مؤثراً. وبعض المالكية لا يرى فرج المرأة منفذاً إلى الجوف. ويشترط المالكية فيما يصل للتجويف البطني أن يكون من الفم، أو المنافذ المعتادة،كالعين والأنف والأذن، وأما ما يصل للمعدة من منفذ سافل فيشترط كون المنفذ واسعاً كالدبر أو قبل المرأة، وأن يكون مائعاً، وأما الجامد فلا يفطر.

مذهب الشافعية:

توسع الشافعية في تحديد الجوف: فالأكثرون منهم على أن الجوف يشمل كل مجوف في الجسم كباطن الأذن، وبعض الشافعية يشترط كون الجوف فيه قوة محيلة للغذاء أو الدواء. وكل ما وصل إلى الحلق –وإن لم يصل إلى المعدة – من منفذ مفتوح كالأنف والدبر يفطر. والإحليل فيه خلاف. وجميع الشافعية متفقون على أن المعتبر في فساد الصوم ما يصل إلى البطن والأمعاء والمثانة وباطن الدماغ من الخارج.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مذهب الحنابلة:

الجوف: هو المعدة المحيلة للغذاء والدواء، أو أي مجوّف في الجسم ينفذ إلى المعدة كالدماغ والحلق وباطن الفرج والدبر. وبعض الحنابلة يشترطون كون الجوف فيه قوة تُحيل الغذاء والدواء. واختلف الحنابلة في الداخل إلى الاحليل، والجمهور منهم على عدم فساد الصوم بالداخل إليه(١٧).

ثالثا: الجوف في نظر أهل الطب:

الأطباء القدامى تناولوا الجوف مثل ابن سينا الذي تكلم في كتابه"القانون" عن الجوف الأعلى والجوف الأسفل، وهما جوف الصدر الذي يشتمل على القلب والرئتين، وجوف البطن الذي يشتمل على المعدة والأمعاء وسائر الأحشاء. والأطباء اليوم يعرفون أجوافا كثيرة، ففي جسم الإنسان تجاويف عدة و لا يقتصر على التجويف البطني الذي يطلق عليه في العادة لفظ الجوف، فهناك التجويف الصدري، وهو مغطى بالغشاء البلوري ويحوي: الرئتين، والقلب، وفي القلب ذاته أربعة تجاويف. أما تجاويف الفرج والقبل وتجاويف المثانة فليس لها أي علاقة على الإطلاق بالجهاز الهضمي.

وتجويف البطن: هو الجزء الذي ينحصر بين عضلة الحجاب الحاجز من أعلى، وبين الحاجب الحوضي من أسفل، وينقسم تجويف البطن إلى جزأين رئيسيين، هما:

١- تجويف البطن الحقيقي -وهو الجزء الأكبر- ويقع أعلى الجزء السفلي المعروف بتجويف الحوض، ويحتوي التجويف البطني على أعضاء مختلفة من الجهاز الهضمي والجهاز البولي وأوعية دموية وغدد صماء وغير صماء، وأعصاب وغدد لمفاوية وطحال.

٢- تجويف الحوض: ويحتوي على أجزاء من الجهاز البولي بالنسبة للرجل والمرأة، وهو الجهاز التناسلي أيضًا بالنسبة للمرأة بصورة خاصة، إضافة للقولون والمستقيم. وتعتبر الكبد والبنكرياس من امتدادات الجهاز الهضمي، والجهاز الهضمي من أوله إلى آخره

(١٧) انظر: مفطرات الصيام ص ١٧-٢٤، المفطرات الطبية ص ١٠١-١١٤، وانظر: بدائع الصنائع:٩٣/٢، حاشية ابن عابدين: ١٤٥/١، حاشية الدسوقي: ٥٢٤/١، حاشية الصاوي: ٤٥١/١، فتح العزيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٣٥٧/٦، المجموع: ٣٢١/٦، المغني: ١٢٢/٣، مطالب أولي النهى: ٩١/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنبوب مجوف إلا أنه يضيق في مواضع مثل المريء، ويتسع في مواضع مثل المعدة، والبطن كلها تعتبر جوفًا[١٨].

وهنا يتوجه السؤال: ما المقصود بالجوف فقها وطبا؟

الفقهاء اعتبروا ناحية اللغة، وفي اللغة كل شيء مجوف في الإنسان يمكن أن يطلق عليه جوف. فهل يعتبر الجوف هو الجهاز الهضمي كله ؟ أم هو الجزء المحيل للطعام؟ رجح بعض الأطباء أن الجوف هو: الجهاز الهضمي. ومتى تجاوز الداخل الفم ووصل إلى البلعوم (الحلق) ومنه إلى المريء فالمعدة، فهذا سبب مجمع عليه في إفساد الصيام وتسبب الفطر، إذا كان ذلك في النهار من الفجر إلى غروب الشمس.

وبالنظر في أقوال الفقهاء وأهل الطب يتضح ما يلي:

١- الدماغ والفرج والمثانة والدبر ليست لها علاقة بالجهاز الهضمي كما أثبت علم التشريح الطبي الحديث، ولا تعتبر منافذ إلى الجوف البتة.

٢- اعتبار الدماغ والفرج والدبر والمثانة جوفاً لا يصح؛ إذ لا يوجد دليل شرعي يدل على ذلك أو يؤيده.

٣- الجوف المؤثر هو الذي له قوة محيلة للغذاء أو الدواء، وهذا ينطبق على المعدة؛ لأن النصوص الشرعية دلت على أن المفطر إنما هو الطعام والشراب، ومعلوم انتفاع الجسم بهما بعد الهضم في المعدة، فيحصل التغذي والتداوي بهما وبما كان في معناهما كالإبر المغذية.

وأما ما ذكره بعض الأطباء من كون الجوف هو الجهاز الهضمي بدءاً بالفم وانتهاءً بالأمعاء فمعارض بكون الفم جزءاً من الجهاز الهضمي،والمضمضة للصائم لا تفطر؛ بنص الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله ، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا: قلت وأنا صائم. قال: (أرأيت لو مضمت من الماء وأنت صائم؟

(١٨) انظر: بحث المفطرات في ضوء الطب الحديث،د /محمد خياط ٢٠٢/٢، بحث المفطرات في مجال التداوي، د/ محمد البار، ٢١٠/٢، بحث التداوي والمفطرات، د/ حسان باشا ٢٥٤/٢، الأبحاث منشورة في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قلت: لا بأس به! قال: (فَمَهْ). قلت: لا بأس به. قال: (فمه)[١٩]. ولو فرضنا أن الطعام وصل إلى البلعوم ثم خرج ولم ينزل منه شيء إلى المعدة ولم ينتفع به الجسم مطلقا فبأي دليل يُحكم ببطلان الصوم ؟[٢٠].

ومما سبق نخلص إلى أن المفطر المفسد للصوم من المأكول والمشروب وما في معناهما: "كل ما دخل إلى المعدة عن طريق الحلق من أكل أو شرب، سواء تغذى به البدن أو لم يتغذَّ، وكل ما دخل من منفذ آخر[٢١] وتغذى به البدن"[٢٢]، وما لا يتغذى به يُفطر بشرط استقراره؛ لأنه يُذهب الشعور بالجوع.

المطلب الرابع: الفحص الطبي:

أولاً: تعريف الفحص الطبي:

لغة: الفحص: شدة الطلب خلال كل شيء[٢٣]. تعريف الفحص الطبي: "كل عمل يقوم به الطبيب، أو من في معناه؛ من أجل معرفة العلامات والدلائل التي تُشير إلى نوع المرض وطبيعته"[٢٤].

ثانياً مراحل الفحص الطبي: يتم الفحص الطبي عادة على مرحلتين، هما:

١- **الفحص الظاهري التمهيدي:** هو البحث عن المرض بواسطة النظر الظاهري والسؤال عن الأعراض كالألم والدوار والغثيان، ثم فحص أجزاء الجسم عن طريق

---

(١٩) أخرجه أبو داود والإمام أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي و صححه الألباني. انظر: سنن أبي داود في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم،٢/٣١١، مسند الإمام أحمد:١/٢٨٥، صحيح ابن حبان، باب ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبيل امرأته،٨/٣١٤، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:١/١٠، المستدرك على الصحيحين للحاكم:١/٥٩٦، رقم (١٥٧٢)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ٥/٣٦١.

(٢٠) انظر: مفطرات الصيام، د احمد الخليل، ص٢٥.

(٢١) كل ما يصلح للامتصاص من ماء وغذاء ويُوضع في الأمعاء، فهو في معنى الأكل والشرب؛ حيث يتم امتصاص الغذاء في الأمعاء الدقيقة. وأما الماء والأملاح ففي الأمعاء الغليظة.انظر: علم وظائف الأعضاء، د/صباح العلوجي، ص٢٣٣.

(٢٢) المفطرات الطبية المعاصرة، د عبد الرزاق الكندي، ص ١٣٥.

(٢٣) العين، الخليل الفراهيدي، ٣/١٢٣، لسان العرب، ابن المنظور، ٧/٦٣، (مادة ف ح ص).

(٢٤) المسئولية الطبية، د/قيس آل الشيخ مبارك، ص٥٧. وعرفه د/أسامة قايد بأنه: "بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثّل في فحص الحالة الصحيّة للمريض ظاهرياً)، نقلاً من أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/محمد الشنقيطي، ص٢١١، وعرّفه د/ محمد خالد بأنه "المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب، سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية" الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص٢٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملاحظة، أو اللمس، أو القرع بالأصبع على المكان، أو بالتسمع إلى الأصوات الصادرة عن حركة الأعضاء أثناء تأدية وظائفها كالتنفس وضربات القلب مع استخدام بعض الآلات البسيطة كمقياس الحرارة، والضغط، والمسماع ونحو ذلك. وهذا يسمونه الفحص السريري أو المبدئي.

٢- **الفحص التكميلي:** يستعين فيه الأطباء بوسائل أدق وأكثر عمقاً للتيقن بحقيقة المرض وحجمه، مثل: التصوير بالأشعة، والتحاليل المخبرية، والمناظير الطبية؛ والقسطرة؛ لإعطاء العلاج المناسب(٢٥).

ثالثاً: مشروعية الفحص الطبي وأهميته:

مشروعية الفحص الطبي مبنية على مشروعية التداوي الثابتة بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة، والقاعدة الفقهية تنص على أن (الإذن بالشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه)(٢٦). ولما كان الفحص الطبي يعتبر شرطاً من شروط صحة التشخيص والعلاج؛ فإنّ مرحلة الفحص الطبي من المراحل المهمة التي تُمهد للعلاج وإزالة المرض عن جسم المريض، والخطأ فيها يهدد حياة المريض بالخطر(٢٧).

الفصل الأول: أثر استخدام المناظير الطبية على الصوم:

المناظير هي: "تقنية النظر إلى داخل الجسم لأسباب طبية باستخدام ناظور باطني"(٢٨). وتعتبر المناظير طريقة تشخيصية يمكن من خلالها النظر إلى الأسطح الداخلية بغرض الفحص أو التصوير. ويمكن من خلال المنظار أيضاً: العلاج، وأخذ العينات، و التقاط الأجسام الغريبة.

والمنظار عبارة عن: أنبوب مرن رفيع يتم إدخاله في الجسم. وفي طرفه كاميرا تنقل الصورة وتسمح للطبيب بالنظر إلى الأعضاء الداخلية مباشرة، ويتم عرض الصورة على شاشة تلفاز، مصدر ضوء خارج الجسم، ويتم نقل الضوء إلى الجسم من خلال ألياف بصرية ليمكن فحص العضو أو التجويف. قناة إضافية تسمح بإدخال أدوات طبية، إذا احتاج الطبيب لجمع عينات أو إجراء عمليات جراحية.

---

(٢٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية، ص ٢١٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص٢٤.
(٢٦) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي،١٠٨/١.
(٢٧) انظر المسئولية الطبية، ص ١٢١، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص٢٥.
(٢٨) موقع ويكيبيديا www.wikpedia.org، تنظير داخلي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن أكثر المجالات التي يشيع فيها استخدام المناظير: فحص القناة الهضمية كالمريء والمعدة، حيث يتم إدخال المنظار من الفم، وفي حال كون الفحص للقولون يتم إدخاله من فتحة الشرج. كما تستخدم المناظير أيضاً لرؤية أجزاء أخرى من الجسم كالجيوب الأنفية والرئتين والبطن والحوض والمثانة. ويتم التنظير عادة عقب التخدير الموضعي، ويوضع المريض تحت الملاحظة لفترة زمنية بسيطة تحسباً لأي مضاعفات محتملة ثم يمكنه المغادرة(٢٩).

وللمناظير أنواع كثيرة، ومنها ما يستخدم للعلاج وإجراء العمليات الجراحية، ومنها ما هو للفحص الطبي. وموضوع البحث يتعلق بمناظير التشخيص والفحص، وهي:

١- منظار الجهاز الهضمي العلوي (منظار المعدة).

٢- منظار الجهاز الهضمي السفلي (منظار الشرج).

٣- تنظير التجويف البطني.

٤- منظار الجهاز البولي

٥- منظار الجهاز التناسلي الأنثوي.

٦- منظار الجهاز التنفسي

وللمناظير استخدامات متعددة، والحكم عليها يختلف تبعاً لذلك، وتفصيله في المباحث التالية بإذن الله تعالى.

المبحث الأول: منظار الجهاز الهضمي العلوي (منظار المعدة):

هو عبارة عن: منظار طويل ومرن ومزود بإضاءة وكاميرا صغيرة في نهايته. وهو أكثر المناظير استخداماً، ومن خلاله يمكن فحص الجزء العلويّ من الجهاز الهضميّ، الذي يحتوي على المريء والبلعوم والإثني عشر، والمعدة، وتستغرق هذه العمليّة مابين ١٠-١٥ دقيقة، وتعتمد مدّة العمليّة على الإجراءات التي سيقوم بها الطبيب، ويلزم صوم المريض عن الطعام لمدة ١٥ ساعة قبل إجراء المنظار، ويتم حقن المريض موضعياً بمادة مخدرة كما

(٢٩) انظر: دليل صحة الأسرة ص ١٥٦، موقع ويكيبيديا www.wikpedia.org، موقع طبيبك www.your-doctor.net.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقوم الطبيب بإدخال كمية من الهواء للمساعدة على توسعة الأعضاء المجوفة ليمكن الرؤية بشكل أوضح، وقد يحتاج الطبيب لضخ كمية من الماء عبر الأنبوب لغسل المكان.

ومن دواعي الاستخدام: التهاب المريء – قرحة المعدة، أو الاثنى عشر – سرطان المعدة،أو الاثني عشر ،التهاب المعدة– آلام في البطن– أورام المريء والكبد والبنكرياس– الاستفراغ الدموي –دوالي المريء– الارتجاع المعدي المريئي– صعوبة بلع الطعام أو الشعور بالألم عند البلع. ويمكن للطبيب من خلال المنظار الفحص، وأخذ عينة لإرسالها للفحص المجهري، والتقاط الأجسام الغريبة العالقة وإزالة الحصوات إن وُجدت[٣٠].

الأثر الفقهي لاستخدام منظار المعدة على الصوم:

إذا احتاج المريض لإجراء هذا المنظار في نهار رمضان، ولا يمكن تأجيله، أو كان يتضرر بالتأخير فهل يبطل صومه؟ لاشك أن المنظار من التقنية الطبية المستجدة التي تستدعي اجتهاداً لبيان الحكم فيها من خلال التكييف والتخريج الفقهي.

التكييف الفقهي:

تناول الفقهاء المتقدمون صورتين يمكن من خلالهما تكييف منظار المعدة، وهما: الصورة الأولى: مسألة ابتلاع ما لاينتفع به البدن كالحصاة والنوى. الصورة الثانية: مسألة إدخال خيط إلى المعدة وطرفه في الخارج. واختلف الفقهاء فيهما بسبب اختلافهم في كون الصوم عبادة معقولة المعنى أم لا، فمن رأى الصوم عبادة غير معقولة المعنى والمقصود منها الإمساك فقط: سوّى بين المغذي وغير المغذي في الحكم بالفطر، ومن رآه معقول المعنى فرّق بينهما[٣١].

وخلاف الفقهاء في الصورتين كالتالي:

- **المذهب الأول:** يفطر الصائم بدخول شيء إلى جوفه، ولو كان غير مغذ ولا معتاد،ولو لم يتحلل وينماع. وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٣٢] والمالكية[٣٣]

---

(٣٠) اتصال هاتفي بالدكتور ياسر دحلان، استشاري الجهاز الهضمي والكبد في مستشفى الحرس، دليل صحة الأسرة ص ٧٥٥، الدليل الطبي والفقهي ص ٣٧، موقع طبيبكwww.your-doctor.net موقع صحة الموسوعة الطبية الحديثة www.se77ah.com.

(٣١) انظر بداية المجتهد: ٣٣٩/١.

(٣٢) انظر: المبسوط للشيباني: ٩٨/٣، بدائع الصنائع للكاساني: ٩٣/٢، البناية شرح الهداية للعيني: ٥٢/٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٣٥٥/١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ١/ ٣٢٦، حاشية ابن عابدين: ٤٠٣/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والشافعية[٣٤] والحنابلة[٣٥]. واشترط الحنفية استقراره في الداخل، فلو ابتلع خيطاً أو لحماً مربوطاً على خيط ثم انتزع من ساعته لا يفسد صومه؛ لأنه لم يستقر[٣٦]. واشترط بعض المالكية وصوله من منفذ عال عن المعدة[٣٧].

- **المذهب الثاني:** لا يفطر الصائم إلا بما يدخل إلى المعدة من الطعام والشراب، وهو رأي متأخري المالكية[٣٨]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٩].

أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول القائل يفطر الصائم بدخول أي شيء إلى جوفه:

١- الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنه-: "إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج"[٤٠].

وجه الاستدلال: الأثر دال على أن الأصل الفطر بكل ما يدخل الجسم[٤١]. ونوقش: بأن قصة الحديث فيها: "دخل رسول الله -ﷺ- على عائشة فقال: يا عائشة هل من كسرة؟ فأتته بقرص فوضعه في فيه، وقال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء ؟ كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج"[٤٢] فليس في الحديث إلا بيان أن الفطر لا يكون إلا من شيء يدخل الجوف،ولا يكون من شيء خارج منه، وهذا لا يعني أن كل داخل يكون مفطراً؛ فالدليل قاصر عن الدعوى.

---

(٣٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ص ١٢٦، بداية المجتهد لابن رشد / ١/ ٣٣٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٥٢٣/١، مواهب الجليل: ٢/ ٤٢٦.

(٣٤) انظر: الوسيط للغزالي: ٥٢٤/٢،المهذب والمجموع: ٣٣٦/٦، التهذيب: ١٧٠/٣، بحر المذهب:٢٦٢/٣.

(٣٥) انظر: المغني:١٠٣/٣، الشرح الكبير: ٦٤/٣، العدة شرح العمدة: ٣٨٤/١، المبدع: ٢٢/٣، الإنصاف:٢٩٩/١، شرح منتهى الإرادات: ٤٤٨/١.

(٣٦) انظر: المبسوط: ٩٨/٣، تحفة الفقهاء: ٣٥٥/١، بدائع الصنائع: ٩٣/٢.

(٣٧) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٥٢٣/١، مواهب الجليل: ٤٢٦/٢.

(٣٨) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ص١٢٦، جامع الأمهات: ١٧٢/١.

(٣٩) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية:٥٣٤/٢٥.

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً موقوفاً على ابن عباس وعكرمة،ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه موقوفاً على ابن مسعود. ورواه البيهقي من قول علي، وقال:لا يثبت عن النبي-ﷺ-. وصحح الألباني ما رواه ابن أبي شيبة، وقال: رجاله ثقات رجال الشيخين. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم،٣٣/٣، مصنف ابن أبي شيبة، باب من رخص الصائم أن يحتجم،٣٠٨/٢، السنن الكبرى للبيهقي، باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامداً،٤٣٥/٤، نصب الراية:٤٥٤/٢، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:٧٩/٤.

(٤١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤١٥/١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: ١٦٦/٣.

(٤٢) رواه أبو يعلى في مسنده عن عائشة -رضي الله عنها، وضعفه الهيثمي والعظيم أبادي والألباني؛ لأن في إسناده مولاة يقال لها سلمى من بكر بن وائل:مجهولة. انظر: مسند أبي يعلى:٢٣٢/٢، عون المعبود شرح سنن أبي داود:٦/٧، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٦٧/٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة: ٣٧٨/٢، رقم(٩٦١).

أمر النبي ﷺ بإثمداء الكحل، وقال: "ليتقه الصائم"[٤٣]. وجه الاستدلال: أمر النبي بإثمداء الكحل، والكحل ليس بغذاء؛ فدل على أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما يتغذى به[٤٤].

٣- من المعقول:

أ- صوم إمساك عن كل ما يصل إلى الجوف. وهذا ما أمسك[٤٥]. ونوقش: بأن الإمساك المأمور به يكون عن الأكل والشرب المعروف الذي اعتاد الناس عليه، وإليه ينصرف النص[٤٦].

ب- وجود صورة الأكل من حيث المعنى[٤٧]. ونوقش بأن العبرة بالحقيقة لا بالصور[٤٨].

ج- إذا بطل الصوم بما يصل إلى الجوف مما ليس بأكل كالسعوط والحقنة؛ وجب أن يبطل أيضاً بما ليس بمأكول[٤٩]. ونوقش: بأن القياس على السعوط ضعيف؛ لأن من نشق الماء بأنفه حتى وصل إلى حلقه وجوفه يحصل له ما يحصل للشارب ويزول عطشه؛ فعلم أنه من جنس الشرب[٥٠].

وأما القياس على الحقنة فلا يصح؛ لأنه مختلف في حكمها ولا يصح القياس.

الثانية: أدلة المذهب الثاني القائل بأن الصائم لا يفطر إلا بدخول الطعام والشراب إلى جوفه:

١- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]. وجه الاستدلال: غير المُغذي لا يُسمى أكلاً ولا شرباً، لا لغة ولا عرفاً[٥١].

---

(٤٣) رواه أبو داود في سننه، وقال: قال يحيى بن معين: حديث منكر. ورواه الإمام أحمد في مسنده، ونقل الأثرم عنه تضعيفه، كما في عمدة القاري. وقال البغوي: (لا يصح فيه عن رسول الله شيء)، وضعفه الألباني. انظر: سنن أبي داود في كتاب الصيام، باب في الكحل عند النوم للصائم، ٣١٠/٢، مسند الإمام أحمد: ٢٥/ ٤٧٤، شرح السنة للبغوي: ٦/ ٢٩٧، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٥/١١، سبل السلام: ٥٧٢/١، إرواء الغليل: ٨٥/٤، نصب الراية: ٤٥٧/٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٧٥/٣، رقم(١٠١٤).

(٤٤) انظر: شرح العمدة: ١/ ٣٨٥.

(٤٥) انظر: المهذب مع المجموع: ٦/ ٣٣٧.

(٤٦) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٤٤/٢٥.

(٤٧) انظر: تحفة الفقهاء: ٣٥٥/١، بدائع الصنائع: ٩٣/٢.

(٤٨) انظر: أثر الأجهزة الطبية في العبادات، ص٢٤٥.

(٤٩) انظر: المهذب مع المجموع، ٦/ ٣٣٧.

(٥٠) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٤٤/٢٥. أثر الأجهزة الطبية في العبادات، ص٢٤٤.

(٥١) انظر: مفطرات الصيام: ص ٣٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- من المعقول: الصائم نُهي عن الأكل والشرب؛ لأنهما سبب التقوي والتغذي وابتلاع غير المغذي كالحصاة لا تتحقق فيه العلة فعُلم بوجود فارق بينهما(٥٢).

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- مذهب القائلين بأن الصائم لا يفطر إلا بدخول الطعام والشراب عمداً إلى الجوف حيث يحصل التغذي والتقوي، وأما ابتلاع مالا يُغذي كالحصاة ونحوها فلا يُفطر ؛ لأنه ليس بمطعوم لا حقيقة ولا حكماً، والأصل صحة الصوم وثبوته ولا يُحكم بفساده إلا بيقين.

ثانياً: التخريج الفقهي:

مما سبق بيانه يمكن أن نخلص إلى أن التخريج في حكم إجراء منظار المعدة للصائم على قولين:

- **القول الأول: يفطر به الصائم.** وهو تخريج مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه أفتى جماعة من الفقهاء المعاصرين(٥٣).
- **القول الثاني: لا يفطر به الصائم.** وهو تخريج مذهب الحنفية(٥٤)، وتخريج قول متأخري المالكية وابن تيمية، وأفتى به جماعة من المعاصرين(٥٥)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى(٥٦).

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم، وما ذكره الأطباء في الآلية المتبعة والأدوات المستخدمة عند عمل منظار المعدة يترجح -والله أعلم – تفطير الصائم بإدخال المنظار عبر الفم إلى المعدة لأنه معلوم طباً وواقعاً أنه يصاحب إدخال المنظار غالباً وضع مادة

(٥٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٤٥/٢٥.

(٥٣) منهم الشيخ: وهبة الزحيلي ومحمود عويضة و توفيق الواعي وعبد اللطيف الفرفور و د حسن هيتو. انظر: مجلة المجمع الفقهي في الدورة العاشرة، ٢/ ٣٧٦، المرشد الإسلامي في الفقه الطبي ص٣٤-٣٥، الجامع لأحكام الصيام ص ٢٤٧. الصيام في المذاهب الأربعة ص ١٦٢. فقه الصيام: ص ٨٠.

(٥٤) لأن المنظار لا يستقر بأكمله داخل المعدة،بل يبقى طرفه خارجاً. وهذا التخريج على اعتبار كون الداخل الجامد جافاً، لأن الحنفية يفرقون في الحكم بين الجامد الجاف وبخلافه الذي فيه دهن يفسد الصوم. انظر البحر الرائق: ٣٠٠/٢، درر الحكام:٢٠٢/٢.

(٥٥) منهم: الشيخ: ابن عثيمين – رحمه الله، ومحمد بخيت المطيعي، والمختار السلامي والشيخ القرضاوي. انظر: الممتع شرح زاد المستقنع لابن عثيمين: ٦/ ٣٧١، فقه الصيام للقرضاوي ص ٨٧، مجلة المجمع الفقهي في الدورة العاشرة: ٢٨٨/٢.

(٥٦) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ص ٢١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لزجة للتسهيل تمريره من الفم ليعبر المريء ويصل للمعدة ووضع مخدر موضعي، كما يتم وضع ماء بين ١٠-٢٠ مل؛ لتتضح الرؤية، وقد يحتاج الطبيب إلى إدخال أدوية عبر المنظار، ووضع محاليل مغذية للمريض[٥٧]، فضلاً عن المضاعفات الجانبية المحتملة بعد المنظار وتتطلب عادة تناول أدوية ومشروب.

ومن قال بعدم التفطير يشترط إدخال المنظار مجرداً دون أن يصاحبه أي أدوية أو ماء أو مواد لزجة ولما كان الواقع بخلافه عُلم بأن المآل واحد، وهو الحكم بالفطر وفساد الصوم لمن احتاج لعمل المنظار ويتضرر بتأجيله، وعليه أن يقضي مكان ذلك اليوم.

المبحث الثاني: منظار الجهاز الهضمي السفلي (منظار الشرج) وإصبع الفحص:

المُرجي عبارة: عن أنبوب طويل مرن ورفيع، مزود بكاميرا صغيرة في نهايته ضوء، حتى يمكن للطبيب رؤية ما بداخل القولون من خلال شاشة تلفزونية. و قبل إجراء المنظار يَجب أنْ يتم تفريغ القولون تماماً؛ لذا يَطلب الطبيب من المريض اتباع نظام غذائي يحتوي على نسبة قليلة جداً من الألياف، ونسبة مرتفعة من السوائلِ، ويُعطى المريضُ المُلينات قبل المنظار بيوم؛ لإفراغ القولون بشكل تام.

يُطلب من المريض النوم على جنبه الأيسر ويُعطى مهدئاً ورديداً يُشعره بالنعاس، ويتم إدخاله المنظار من فتحة الشرج، بعد دهنه بمادة لزجة؛ لفحص الأمعاء الدقيقة (القولون والمستقيم)، ويستغرق حوالي نصف ساعة تقريباً. وقد يحتاج الطبيب لإدخال الهواء وضخ الماء لتتضح الرؤية، كما يمكنه أخذ عينة من الأورام أو الأنسجة الداخلية للقولون؛ لفحصها في المُختبر.

ومن الأسباب الداعية للتنظير الشرجي:

- حدوث نزيفٍ في المعدةِ أو الأمعاء، اشتباهُ حدوث سرطانِ القولون، تغيرات مفاجئة في الأمعاء، مثل: الإسهال المُزمن، أو الإمساك المُزمن، التهابُ الأمعاء، فقدان الوزن غير المُبرر، فقر الدمِ المُفاجئ، وجود بعض الأورامِ الحميدةِ في القولون. ويمكن حدوث بعض المضاعفات الجانبية بعد المنظار، مثل: حدوث نزيف حاد، أو ثقب في جدار القولون، أو ارتفاع في الحرارة[٥٨].

(٥٧) أفاد د/ ياسر دحلان، و د/ بأنه تحسباً لأي طارئ قد يحدث أثناء التنظير يتم وضع إبرة في كف المريض وتركيب محلول مغذي.

(٥٨) انظر: دليل صحة الأسرة ص ٧٩٤. موقع صحة الموسوعة الطبية www.se77ah.com موقع طب www.webteb.com موقع ويكيبديا www.wikpedia.org تنظير القولون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- إصبع الفحص الطبي: يقوم الطبيب بلبس القفازات وإدخال إصبعه -بعد دهنها بمادة لزجة- في فتحة الشرج؛ لفحص توتر الشرج، ومنطقة العجان تحت الجلد، والبروستاتا عند الرجال، ووجود البواسير والشق الشرجي. وهذا الفحص لا يستغرق إلا دقائق قليلة عادة(٥٩).

التكييف الفقهي:

تكلّم الفقهاء القدامى عن مسألة إدخال الصائم خشبة أو إصبعه في دبره، واختلفوا على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** لا يفسد الصوم بإدخال الجامد في الدبر، إذا كان طرفه خارجاً ولم يكن مبتلاً بماء أو دهن. وهو قول الحنفية(٦٠).
- **القول الثاني:** لا يفسد الصوم مطلقاً بإدخال الجامد في الدبر، وسواءٌ كان مبتلاً أم لا. وهو قول المالكية (٦١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٦٢).
- **القول الثالث:** يفسد الصوم مطلقاً بأي جامد يدخل الدبر، وسواءٌ كان مبتلاً أم لا. وبه قال الشافعية(٦٣) والحنابلة(٦٤).

أدلة المذاهب:

- **دليل القول الأول القائل بعدم فساد الصوم بإدخال الجامد في الدبر، إذا كان طرفه خارجاً، ولم يكن مبتلاً بماء أو دهن:** عدم تمام الدخول، ببقاء طرفه خارجاً، فعدم دخول الشيء بالمرة، واستقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم(٦٥). ونوقش: بأن وصوله للباطن يبطل الصوم كما لو غاب كله(٦٦).

---

(٥٩) انظر المواقع: طب www.webteb.com، طبيب دوت كوم www.tbeeb.net موقع طبيبك. www.tabebak.com.

(٦٠) انظر: بدائع الصنائع: ٩٣/٢، المحيط البرهاني: ٣٨٤/٢، تبيين الحقائق: ٣٣٠/١، حاشية ابن عابدين: ٢٩٧/٢.

(٦١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٥٢٤/١، مواهب الجليل: ٤٢٤/٢، شرح الخرشي/٢٤٩/٢.

(٦٢) انظر مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢٥.

(٦٣) انظر المجموع: ٣١٤/٦، كفاية النبيه لابن الرفعة: ٣١٢/٦، تحفة المحتاج: ٤٠٣/٣، عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب: ١١٦/١، حاشية البيجرمي: ٣٧٨/٢.

(٦٤) انظر: المبدع: ٢١/٣، كشاف القناع: ٣١٨/٢، شرح العمدة لابن تيمية: ٣٩٤/١، مطالب أولي النهى: ١٩١/٢.

(٦٥) انظر: حاشية الطحطاوي: ٦٧٧/١، بدائع الصنائع: ٩٣/٢.

(٦٦) انظر المجموع: ٣١٤/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **دليل القول الثاني القائل بعدم فساد الصوم مطلقاً بإدخال الجامد في الدبر مبتلاً أو غير مبتل:** إن الجامد الداخل من منفذ سافل كالدبر لا يصل للمعدة؛ فلا يفسد الصوم(٦٧).
- **دليل القول الثالث القائل بفساد الصوم مطلقاً بإدخال الجامد في الدبر، مبتلاً أو غير:** أنه وصل الباطن باختياره أشبه ما لو أكل؛ فيبطل الصوم(٦٨). ونوقش: بأن الباطن المعتبر الذي يحصل الفطر بالوصول إليه هو المعدة، وليس كل باطن جوفاً، كما أن الخشبة أو الإصبع ليست أكلاً، لا حقيقة ولا حكماً.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- عدم فساد الصوم بما يدخل في الدبر من جامد كالإصبع، ونحوه، ولو كان مبتلاً؛ لما سبق تقريره من كون الجوف المؤثر هو المعدة، والجامد الداخل في الدبر وإن كان مبتلاً فإنه لا يصل إليها. والأصل هو صحة الصوم وبقاؤه، ولا يحكم ببطلانه إلا بدليل صريح أو تعليل صحيح.

التخريج الفقهي:

مما سبق ذكره من أقوال الفقهاء المتقدمين، يمكن تخريج الخلاف الفقهي في منظار الشرج وإصبع الفحص على قولين:

- **الأول:** لا يفسد الصوم بإدخال إصبع الفحص أو المنظار في الدبر. وهو تخريج مذهب الحنفية(٦٩)، والمالكية، وتخريج اختيار ابن تيمية، وإليه ذهب جماعة من الفقهاء المعاصرين(٧٠).
- **الثاني:** يفسد الصوم بإدخال إصبع الفحص أو المنظار في الدبر. وهو تخريج مذهب الشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب جماعة من الفقهاء المعاصرين(٧١).

---

(٦٧) انظر: حاشية الدسوقي:٥٢٣/١.

(٦٨) انظر: المجموع: ٣١٤/٦، كشاف القناع: ٣١٨/٢.

(٦٩) لاشتراط الحنفية عدم استقرار الداخل، بأن يبقى طرفه خارجاً، وهذا متحقق في المنظار والإصبع.

(٧٠) منهم: رشيد رضا، والشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد اللطيف الفرفور، والشيخ القرضاوي، و د /أحمد الخليل، و د/عبد الرزاق الكندي. انظر: الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية: ص ٥٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين:١٢٩/١٩، الصيام على المذاهب الأربعة: ص١٦٢، الفتاوى للشلتوت: ص١١٨، مفطرات الصيام المعاصرة لأحمد الخليل: ص ٥١، المفطرات الطبية المعاصرة ص ٣٩٣.

(٧١) منهم الشيخ حسنين مخلوف، والشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ محمود عويضة. انظر: بحث مفطرات الصائم، للألفي، مجلة المجمع الفقهي في دورته العاشرة،٢/ ٣٧٥، ٨٦، الجامع لأحكام الصيام لعويضة:ص ٢٢٥، بحث المفطرات في مجال التداوي، د محمد البار، مجلة المجمع الفقهي في دورته العاشرة:٢/ ٧٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترجيح في حكم إصبع الفحص والمنظار الشرجي:

بالنظر إلى الأقوال في المسألة، نخلص إلى أن مستند القائلين بفساد الصوم هو: أن الإدخال يتم عبر منفذ طبيعي (الدبر) ليصل إلى الجوف، بينما القائلون بعدم فساد الصوم يحتجون بأن الجوف المؤثر هو المعدة حيث يتم الهضم فيها،ثم الامتصاص للغذاء في الأمعاء الدقيقة، وأما امتصاص الماء والأملاح ففي الأمعاء الغليظة ولا يتم امتصاص في المستقيم، وليس كل تجويف للبدن يُعد جوفاً. والمنظار والإصبع وإن كانا مبتلين بدهن لتسهيل إدخالهما، أو تم ضخ ماء لتتضح الرؤية فهذا البلل يسير جداً ولا يحصل به التغذي والتقوى. ومما سبق يترجح عدم فساد الصوم بما يدخل إلى الشرج من منظار أو إصبع فحص، فالأصل صحة الصوم وبقاؤه إلا إن صاحب المنظار شيء من المفطرات[٧٢].

المبحث الثالث: تنظير التجويف البطني:

عملية جراحية قصيرة وبسيطة تجرى في البطن أو الحوض تحت التخدير العام في غرفة العمليات؛ وذلك لفحص وتشخيص حالة، أو لعلاج سبب الشكوى، وأحياناً يتم التشخيص والعلاج معاً، وتتم من خلال عمل فتحة صغيرة على الجلد فوق أو تحت الصرة وإدخال أنبوب دقيق ورفيع يحتوي على مصدر للضوء وكاميرا موصولة بشاشة تلفزيونية للنظر في تجويف البطن والأحشاء، ويتم ضخ غاز ثاني أكسيد الكربون داخل التجويف البطني، فينتفخ البطن. وهذا ضروري لرؤية واضحة للأعضاء الباطنية الدّاخلية وإبعاد جدار البطن عنها.

ويستطيع الطبيب المعالج رؤية الأعضاء التناسلية مثل الرحم والمبيضين، بالإضافة إلى رؤية المثانة والأمعاء الدقيقة والأمعاء الغليظة والزائدة الدودية والكبد والمرارة، والجهاز التنفسي.

الحالات التي تستدعي إجراء منظار البطن:

الألم المزمن في الحوض، المعاينة بعد التعرض لحادث في منطقة البطن، تمزق الحجاب الحاجز أو الطحال، نزيف في تجويف البطن، فحص الرحم والمبايض، واستعمال تنظير البطن من أجل الجراحة مثل: استئصال المرارة، استئصال الزائدة الدودية، واستئصال الخراجات المبيضية، وإصلاح قنوات فالوب، إزالة قنوات فالوب والمبايض، التعقيم (ربط قنوات فالوب)، علاج الحمل خارج الرحم، علاج الالتواء المبيضي، علاج بطانة الرحم

(٧٢) يتناول المريض قبل المنظار سائل غسيل الأمعاء لتنظيفها من البراز والفضلات، ويشعر عادة بإعياء شديد بسبب الإسهال المستمر وفقد الجسم للسوائل؛ مما يضطر الأطباء إلى تركيب محاليل مغذية له بعد المنظار الشرجي خوفا من المضاعفات المحتملة على صحة المريض، وحماية له من الجفاف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

علاج متلازمة تكيس المبايض، علاج الخراج البوقي المبيضي، إزالة الالتصاقات، استئصال الرحم، إزالة الأورام الليفية من الرحم، وغير ذلك. ومن ايجابيات التنظير بالمقارنة مع طرق الجراحة العادية، التعافي السريع، التخفيف من حدة الآلام، والحد من المضاعفات[٧٣].

التكييف الفقهي:

تناول الفقهاء المتقدمون مسألة مداواة الجائفة[٧٤] في حال طعن الإنسان نفسه،أو طعنه غيره،مما يصل إلى جوفه. واختلفوا في أثر الجائفة ومداواتها على الصوم إلى مذهبين:

- **المذهب الأول:** لا يفسد الصوم. وهو مذهب المالكية[٧٥]، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[٧٦]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧٧].
- المذهب الثاني: يفسد الصوم، وهو مذهب الحنفية[٧٨]، والشافعية[٧٩]، والحنابلة[٨٠]. وقيّد الحنفية الحكم بفساد الصوم باستقرار الداخل إلى الجوف، ولا يكون مائعاً[٨١].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول القائل بعدم فساد الصوم:

١- الداخل لم يصل من منفذ أصلي، ولا يصل إلى محل الطعام والشراب (المعدة)[٨٢].

٢- الحكم بالفطر لا يتحقق إلا بصورة الأكل: الابتلاع، أو بمعناه: بوصول ما فيه صلاح البدن من التغذية أو التداوي، وكلاهما غير متحقق هنا[٨٣].

---

(٧٣) انظر: بحث المفطرات في مجال التداوي، د /محمد البار وبحث التداوي والمفطرات د /حسان شمسي باشا، مجلة المجمع الفقهي في دورته العاشرة،٢/ ٧٤٨، ٧٥٦، المواقع الالكترونية: موقع الدكتور نجيب لويس www.layyous.com موقع طب ويب/www.webteb.com موقع ويكيبيديا www.wikpedia.org د. عمرو خليل /www.ar-ar.facebook.com موقع د حازم عبد الغفار http://dr-hazem.com

(٧٤) الجائفة عند الفقهاء: الجرح الواصل إلى الجوف. وقيّدها الحنفية بجراحة الصدر والظهر والبطن والجنبين، وعند المالكية: تختص بجراحة الظهر والبطن، وعند الشافعية تختص بجراحة البطن و الظهر و الورك و الصدر، وخصها الحنابلة بجراحة الظهر أو البطن أو الصدر أو الحلق. انظر: تحفة الفقهاء:١١٢/٣، المدونة: ٥٦٦/٤، الشرح الكبير للدردير: ٢٧٠/٤، الحاوي الكبير: ١٥٥/١٢، المهذب:٢١٧/٣، المبدع: ٣٣٤/٧.

(٧٥) انظر: المدونة: ٢٧٠/١، مختصر خليل والتاج والإكليل: ٣٤٥/٣، مواهب الجليل: ٤٢٤/٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ٧١٦/١.

(٧٦) انظر: الأصل للشيباني: ٢/ ١٥٦، المبسوط: ٢٤٤/٢، تبيين الحقائق: ٣٢٩/١، اللباب: ١٦٨/١.

(٧٧) انظر مجموع الفتاوى: ٢٤٤/٢٥، وانظر: المبدع: ٢٢/٣، الإنصاف: ٣/ ٢٩٩، الفروع: ٧/٥.

(٧٨) انظر المبسوط: ٩٨/٣، تحفة الفقهاء: ٣٥٥/١، البدائع: ٩٣/٢، حاشية ابن عابدين: ١٤٥/١.

(٧٩) انظر: الحاوي الكبير: ٣٧٠/١١، المجموع: ٦/ ٣١٢-٣٢٠، روضة الطالبين: ٣٥٨/٢، تحفة المحتاج: ٤٠١/٣.

(٨٠) انظر: الكافي: ٤٤٠/١، العدة شرح العمدة: ١٦٧/١، المحرر: ٢٢٩/١، المغني: ١٢١/٣، الإنصاف:٢٩٩/٣.

(٨١) قال في المبسوط ٦٥/٤:أكثر المشايخ على أن العبرة بالوصول، فلو عُلم وصول الدواء اليابس إلى جوفه أفطر.

(٨٢) انظر: مجمع الأنهر: ٢٤١/١، المدونة: ٢٧٠/١، التاج والإكليل: ٣٤٥/٣.

(٨٣) انظر فتح القدير: ٢/ ٣٤٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يُجرحون جائفة ومأمومة الجهاد وغيره، ولو كان هذا يُفطر لبيّنه النبي لهم، فلما لم يُنه الصائم عنه عُلم لم يجعله مفطراً(٨٤).

أدلة المذهب الثاني القائل بفساد الصوم:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنه-قال:" إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج"(٨٥) وجه الاستلال: كل مجوف في الجسم يفسد الصوم بما يصل إليه.

٢- استدل الحنفية على اشتراط استقرار الداخل: إن دخول شيء من الخارج إلى الجوف واستقراره فيه يفسد الصوم؛ لأنه في معنى الفطر بوصول ما فيه صلاح البدن من الدواء أو الغذاء(٨٦).

٣- أنه وصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل(٨٧). ونوقش: مع التسليم بأنه وصل إلى الجوف باختياره لكنّه ليس بطعام ولا شراب لا حقيقة ولا حكماً؛ فلا يفسد الصوم بدخوله ولا يشمله عموم النصوص الشرعية الواردة في تحريم الأكل والشرب حال الصوم.

٤- استدل الحنفية على حصول الفطر بالمائع دون اليابس: بأن رطوبة الدواء المائع تُلاقي رطوبة الجراحة فيصل للجوف بخلاف اليابس(٨٨).

٥- يبطل الصوم بكل واصل من أي مكان من البدن قياساً على السعوط(٨٩). ونوقش: بأن القياس على السعوط لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فالسعوط منهي عنه لأن الصائم ينشق الماء بأنفه ليصل إلى حلقه ثم إلى جوفه الذي هو محل الطعام والشراب؛ فيحصل له ما يحصل للشارب بفمه(٩٠).

---

(٨٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٥/ ٢٤٢.
(٨٥) تقدم تخريجه ص ١٦ من البحث.
(٨٦) انظر: تحفة الفقهاء: ٣٥٥/١، تبيين الحقائق: ٣٢٩/١.
(٨٧) انظر المغني لابن قدامة:١٢١/٣.
(٨٨) انظر: العناية شرح الهداية: ٣٤٢/٢.
(٨٩) السعوط -بفتح السين - وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢٦٨/٢، لسان العرب: ٣١٤/٧. (مادة س ع ط). انظر الكافي: ٤٤٠/١.
(٩٠) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٥/ ٢٤٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترجيح: الراجح -والله أعلم- عدم فساد الصوم بدخول الجائفة ومداواتها؛ إذ الأصل صحة الصوم، فلا يُحكم ببطلانه إلا بدليل صريح أو تعليل صحيح، وما دخل إلى البطن والجائفة ومداواتها فلا يصل إلى الجوف المعتبر (المعدة)، ولا يدخل في عموم النصوص الشرعية الواردة في تحريم الأكل والشرب على الصائم.

التخريج الفقهي:

من خلال ما تقدم بيانه من أقوال الفقهاء المتقدمين وأدلتهم يمكن تخريج الحكم الفقهي في منظار البطن على قولين:

- **القول الأول:** لا يفسد الصوم بإدخال منظار البطن. وهو تخريج مذهب المالكية، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وتخريج اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
- **القول الثاني:** يفسد الصوم بإدخال منظار البطن. وهو تخريج مذهب الحنفية؛ لأنه يصاحبه إدخال سوائل، وتخريج مذهب الشافعية والحنابلة.

الترجيح: الأقرب للترجيح -والله أعلم- القول بعدم فساد الصوم بمجرد إدخال منظار البطن للفحص؛ لأنه لا يعتبر أكلا ولا شرباً، لا حقيقة ولا حكماً، ولا يصل إلى الجوف المعتبر (المعدة)، واستصحاباً للأصل، فإن حكم الصوم ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين. وبالقول بعدم الفساد قد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة[٩١]. مع ملاحظة أنه في حال صاحب إدخال المنظار إعطاء حقن مغذية فإن الصوم يبطل بسببها لا بإدخال المنظار[٩٢]. والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع: منظار الجهاز البولي:

ينقسم إلى نوعين: الأول: المنظار الجامد، ويتم في المستشفى، والمريض تحت التخدير الكلي، ويستغرق ١٠-٣٠ دقيقة، ويُعطى المريض أدوية مهدئة عن طريق الوريد بالذراع.والثاني: المنظار المرن، وهو الأكثر استخداماً في العيادات الطبية، ويستخدم فيه التخدير الموضعي، ويستغرق حوالي خمس دقائق.

---

(٩١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ص٢١٤.

(٩٢) أفاد الدكتور زياد عبد الله الرهبيني، تخصص جراحة في المستشفى العسكري بجدة: بأن المريض يصوم عد ساعات قبل عمل المنظار، ويتم المنظار تحت التخدير العام وقد جرت الإجراءات الطبية إعطاء المريض محاليل مغذية لمنع الجفاف وانخفاض جلكوز الدم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يطلب الطبيب من المريض تفريغ المثانة، ثم يتم التنظير بوضع مادة هلامية لزجة في مجرى البول لتسهيل إدخال المنظار وتخدير المنطقة، ويتم إدخال منظار سمكه صغير جداً في مجرى البول وصولاً للمثانة، ويحتوي المنظار على عدسات مجهرية ومصدر ضوء لفحص السطح الداخلي للإحليل والمثانة وغدة البروستاتا، ويمكن للطبيب وضع كاميرا فيديو خلال العدسة لعرض الصور، وعند وصول المنظار للمثانة يقوم الطبيب بملء المثانة بمحلول معقم يسمح بتمدد المثانة للحصول على صورة أفضل من الداخل، كما يمكنه أخذ عينات للفحص المخبري، واستئصال أورام صغيرة في المثانة.

أسباب تنظير المثانة:

وجود دم في البول، تكرار التهابات المسالك البولية، سلس البول، الألم أثناء التبول، لتشخيص بعض الأمراض مثل سرطان المثانة وحصوات المثانة، تضخم البروستاتا. وفي بعض الحالات قد يطلب الطبيب تنظير الحالب في نفس الوقت مع تنظير المثانة؛لأن الحالب هو الأنبوب الواصل بين الكلية والمثانة. ولهذا التنظير بعض الآثار الجانبية أحياناً، مثل: نزيف في مجرى البول، وحرقان البول(٩٣).

التكييف الفقهي:

تناول الفقهاء المتقدمون – رحمهم الله – مسألة إدخال جامد كالميل في الإحليل، ومسألة التقطير في الإحليل، بأن يُدخل فيه مائعٌ أو دهنٌ، واختلفوا بناءً على: أن الإحليل والمثانة هل هما من المنافذ المعتبرة إلى الجوف أم لا ؟ وبعض الفقهاء يعُدون الإحليل والمثانة أجوافاً بذاتها كالشافعية، وفرّق بعض الفقهاء بين الذكر والأنثى في حكم الإدخال أو التقطير في الإحليل، بينما التشريح الطبي يوضح ويؤكد أن التركيب في الجهاز البولي لا يختلف بين الذكور والإناث(٩٤)، وأنه لا يوجد أي منفذ بين الجهاز البولي والجهاز الهضمي.

ومن خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم نجد أنهم اختلفوا على مذهبين:

(٩٣) انظر دليل صحة الأسرة ص ٨٣٥، وانظر المواقع: موقع صحة www.sehha.com موقع طب ويب www.webteb.com موقع طبيب دوت كوم www.tbeeb.net موقع الدكتور أحمد البدر www.dralbadr.com

(٩٤) تركيب الجهاز البولي عند الذكر والأنثى واحد: الكليتان والحالبان والمثانة والإحليل، والاختلاف بينهما في الإحليل فقط، حيث يبلغ طوله عند الذكر ٢٠سم ويمرّ من خلال القضيب، بينما طوله عند المرأة لا يتجاوز ٤سم ويكون فوق المهبل وأسفل البظر، والإحليل هو القناة التي تربط بين المثانة وخارج الجسم، ومن خلاله يتم إخراج البول خارج الجسم. انظر تشريح جسم الإنسان، حكمت فريحات ص ٢٧٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **المذهب الأول:** لا يفطر الصائم بالتقطير في الإحليل. وهو مذهب الحنفية[٩٥]، والمالكية[٩٦]، ووجه عند الشافعية[٩٧]، ومذهب الحنابلة[٩٨].
- **المذهب الثاني:** يفطر الصائم بالتقطير في الإحليل. وهو الصحيح من المذهب عند الشافعية[٩٩]، وقول أبي يوسف من الحنفية:إذا وصل إلى المثانة[١٠٠].

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول القائلين بعدم التفطير بما يدخل الإحليل:

١- البول يترشح إلى المثانة، وما يخرج رشحاً لا يعود، فهو بمنزلة ما لوترك في فمه شيئاً[١٠١].

٢- عدم وجود منفذ بين المثانة والجوف[١٠٢].

أدلة المذهب الثاني القائلين بالتفطير بما يدخل الإحليل:

١- الإحليل منفذ يحصل الفطر بالخارج منه -أي المني- فكذا بالواصل إليه كالفم[١٠٣]. ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الفم يتصل بالمعدة بخلاف الجهاز البولي

٢- أنه واصل للمثانة، والمثانة جوف[١٠٤]. ونوقش: بأن الجوف المعتبر هو المعدة، وليس كل مجوف.

---

(٩٥) انظر: الأصل لمحمد الشيباني: ٢١٢/٢، الهداية والعناية: ٣٤٤/٢، الاختيار:١٣٣/١، البحر الرائق:٣٠٠/٢، حاشية ابن عابدين:٣٩٩/٢.

(٩٦) انظر: مختصر خليل والتاج والإكليل: ٣٧٣/٣،الشرح الكبير للدردير:٥٢٤/١،مواهب الجليل:٤٤١/٢،شرح الخرشي:٢٤٩/٢،حاشية الصاوي:٦٩٩/١.

(٩٧) انظر: المهذب والمجموع:٣١٢/٦، الشرح الكبير:٣ /١٩٤، التهذيب:١٦١/٣، البيان: ٥٠٢/٣، روضة الطالبين: ٣٥٧/٢.

(٩٨) انظر: الكافي:٤٤٠/١، المغني: ١٢٦/٣، المحرر: ٢٢٩/١، المبدع: ٢٦/٣، الإنصاف:٣٠٧/٣، شرح منهى الإرادات: ٤٨٣/١.

(٩٩) انظر: الحاوي الكبير: ٤٥٦/٣، الشرح الكبير: ١٩٤/٣، المهذب والمجموع: ٦/ ٣١٢، روضة الطالبين:٣٥٧/٢، بحر المذهب: ٢٨٥/٣، البيان:٥٠٢/٣.

(١٠٠) انظر: اللباب شرح الكتاب: ١٦٨/١، الهداية مع العناية: ٣٤٤/٢، تبيين الحقائق:١ /٣٣٠، المحيط البرهاني:٣٨٣/٢، الحر الرائق: ٣٠٠/٢.

(١٠١) انظر: البحر الرائق: ٣٠١/٢، الكافي لابن قدامة: ٤٤٠/١، المهذب مع المجموع:٣١٢/٦.

(١٠٢) انظر حاشية الصاوي: ٧١٥/١، حاشية ابن عابدين: ٣٩٩/٢.

(١٠٣) انظر المهذب والمجموع: ٣١٢/٦.

(١٠٤) انظر بحر المذهب: ٢٨٥/٣، نهاية المحتاج: ٣/ ١٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- وجود منفذ بين المثانة والجوف؛ فيفسد الصوم بما يصل إليها[١٠٥]. ونوقش بأن التشريح الطبي بيّن أنه لا منفذ بينهما.

الترجيح: بالنظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح -والله أعلم- صحة الصوم وعدم التفطير بما يدخل إلى الإحليل، ولافرق في الحكم بين الذكر والأنثى؛ لما ثبت بالتشريح الطبي القاطع من عدم وجود اتصال بين الجهاز البولي والجهاز الهضمي. وعليه، فما يدخل عبر الإحليل لايصل للمعدة، والمثانة عبارة عن عضو طارد، وليس بمستقبل، كما أن الأصل هو صحة عبادة الصوم ولا يُحكم بفسادها إلا بدليل صحيح.

التخريج الفقهي:

من خلال ما سبق ذكره من آراء الفقهاء واستدلالاتهم يتخرّج الحكم في أثر استخدام منظار الجهاز البولي على قولين:

- **الأول:** لا يفطر به الصائم. وهو تخريج مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة.
- **الثاني:** يفطر به الصائم. وهو تخريج الصحيح من مذهب الشافعية، وتخريج قول أبي يوسف من الحنفية.

والراجح -والله أعلم – لا يفطر الصائم بإدخال منظار الجهاز البولي، وإن صاحبه سوائل وأدوية، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة[١٠٦].

المبحث الخامس: منظار الجهاز التناسلي الأنثوي، وإصبع الفحص الطبي:

تنظير المهبل:

هو إجراء طبي تشخيصي، ويتم في العيادة الخارجية، حيث يدخل الطبيب منظاراً في المهبل يُسمى **speculum** ليبقى مفتوحاً ويباعد بين جدران المهبل بما يسمح بالرؤية والمعاينة، ثم الفحص بجهاز التنظير المهبلي، وهو عبارة عن جهاز يعمل كمجهر ثنائي العدسات، يتيح رؤية صورة مكبرة ومضاءة لعنق الرحم والمهبل وسطح الفرج، و يمكن توصيل الجهاز بشاشة تُمكّن الأطباء الآخرين من مشاهدة نتائج الفحص، و يمكن توصيله

(١٠٥) انظر: الهداية مع العناية: ٣٤٤/٢/١، اللباب: ١٦٨/١.
(١٠٦) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص ٢١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكاميرا لالتقاط الصور عند الحاجة، ويوضع محلول حمض الخليك المخفف أو محلول اليود على السطح لتحسين الصورة و توضيح المناطق غير الطبيعية. ويستطيع الطبيب أخذ عينة بالكحت من عنق الرحم لفحصها مخبرياً، واكتشاف سرطان الرحم. وقد تحدث بعض المضاعفات الجانبية بعد المنظار المهبلي مثل: النزيف، والعدوى أو التلوث في موقع سحب العينة، أو في بطانة الرحم(١٠٧).

تنظير الرحم:

هو إجراء طبي تشخيصي لفحص عنق الرحم والرحم وقنوات فالوب من الداخل، ويتم في العيادة الخارجية تحت التخدير الموضعي، مع الامتناع عن الطعام والشراب لمدة ست ساعات، وتستغرق عادة من ١٥-٢٠دقيقة. والمنظار عبارة عن أنبوب رفيع يتم إدخاله من المهبل ثم قناة عنق الرحم إلى داخل الرحم، ويحتوي على: مصدر للضوء، وعدسة أو كاميرا لنقل الصورة، وجهاز يُطلق غاز ثاني أكسيد الكربون أو محلولاً ملحياً لنفخ الرحم حتى يمكن فحصه، ويمكن للطبيب أخذ عينات للفحص المجهري واستئصال لحيمات أو أورام. ومن الحالات التي تستدعي عمل التنظير الرحمي: وجود الزوائد اللحمّية، والفقد غير الطبيعي للدم، والالتصاقات، والتشوّهات الخلقية في الرّحم، وتحديد موضع اللولب أو إزالته، وإزالة بطانة الرحم(١٠٨).

إصبع الفحص الطبي: يضع الطبيب في يديه قفازاً، ثم يقوم بإدخال إصبعين في المهبل بعد وضع مادة زيتية عليهما مع الضغط باليد الأخرى على أسفل البطن من الخارج؛ للتحقق من سلامة الرحم والمبيضين، والبحث عن أي أماكن قد تسبب الألم أو لاكتشاف ورم معين(١٠٩).

التكييف الفقهي:

ناقش الفقهاء المتقدمون مسألتين تتعلقان بحكم ما يدخل إلى الفرج وتأثيره على الصوم صحة وفساداً، وهما:

- **المسألة الأولى:** حكم إدخال الجامد كالخشبة في فرج المرأة.

---

(١٠٧) انظر دليل صحة الأسرة ص ١٠٥٣-١٠٥٤، وانظر المواقع الالكترونية: موقع ويكيبيديا www.ar.wikipedia.org موقع الصحة نت www.al-health.net موقع دكتورة أميرة بدوي www.dramirabadawy.net موقع موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمحتوى الصحي www.kaahe.org موقع الدكتور نجيب لويس www.layyous.com

(١٠٨) انظر المرجع السابق.

(١٠٩) موقع صحتي www.sohati.com موقع استشاري www.esteshary.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **المسألة الثانية:** حكم التقطير في فرج المرأة.

والملاحظ أن المذاهب الفقهية تكاد تتفق على الحكم بفساد الصوم بما يدخل إلى فرج المرأة، مع اختلافهم في بعض القيود والشروط، وحاصل الأقوال الفقهية في حكم ما يدخل إلى فرج المرأة ترجع إلى قولين، هما:

- **القول الأول:** يفسد الصوم بما يدخل إلى فرج المرأة. وهو مذهب الحنفية(١١٠)، والمذهب عند المالكية(١١١)، ومذهب الشافعية(١١٢) والمذهب عند الحنابلة(١١٣). وقيّد الحنفية المفطر الداخل إلى قُبل المرأة: بالجامد -كالإصبع- المبتل بالماء أو الدهن، مع تغييب المُدخل، أو التقطير في قُبلها، أما الجامد الجاف أو الذي لم يُغيب فلا يُفطر. وقيّد جمهور المالكية المفطر في القبل بالمائع، أما الجامد فلا يُفطر؛ لأنه من منفذ سافل عن المعدة.
- **القول الثاني:** لا يفسد الصوم بما يدخل في فرج المرأة. وبه قال بعض المالكية(١١٤)، وبعض الحنابلة(١١٥).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول القائل بفساد الصوم بما يدخل في فرج المرأة:

١- أن الداخل في الفرج وصل إلى الباطن، والباطن يفسد بواصل(١١٦). ونوقش بأن الفطر يحصل بالوصول للجوف المعتبر، وهو المعدة، وليس بالوصول لكل باطن.

٢- أنه داخل للجوف فيفطر كالحقنة(١١٧). ونوقش بعدم التسليم بحكم الأصل -الحقنة- إذ هو موضع خلاف؛ فلا يصح القياس عليه.

---

(١١٠) انظر: بدائع الصنائع: ٩٣/٢، تبيين الحقائق والبحر الرائق: ٣٠٠/٢، حاشية ابن عابدين: ٣٩٧/٢، حاشية الطحطاوي: ١/ ٦٥٩.

(١١١) انظر: شرح الخرشي: ٢٤٩/٢، الشرح الكبير: ٥٢٣/١، حاشية الدسوقي: ٥٣٣/١، منح الجليل: ١٤٧/٢.

(١١٢) انظر: المجموع: ٣١٤/٦، تحفة المحتاج: ٤٠٣/٣، نهاية المحتاج: ١٦٧/٣، عمدة السالك: ١١٦/١، السراج الوهاج: ١٣٩/١.

(١١٣) انظر: الفروع: ١٤٠/١، الإنصاف: ١٠٩/١، كشاف القناع: ٣١٨/٢، شرح منهى الإرادات: ١٩٤/٢.

(١١٤) انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣٣/١، بلغة السالك: ٧١٥/١.

(١١٥) انظر الفروع والتصحيح: ١٤٠/١، مطالب أولي النهى: ١٩٤/٢. وبيّن في الفروع بأن سبب الخلاف عند الحنابلة يعود لمسألة: هل باطن الفرج له حكم الظاهر أم الباطن ؟ جمهور الحنابلة على أن له حكم الباطن، وبعضهم ذهب إلى أنه يأخذ حكم الظاهر، وعليه يتخرّج الخلاف في فساد الصوم بوصول إصبع المرأة.

(١١٦) انظر: المجموع: ٣١٤/٦، مطالب أولي النهى: ٢/ ١٩٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- لا يوجد منفذ من الذكر إلى الجوف، بخلاف قُبل المرأة يصل إلى الجوف؛ فيحصل الفطر، كالإفطار في الأُذن[١١٨]. ونوقش: بأن الطب التشريحي أثبت قطعاً عدم وجود منفذ بين قُبل المرأة والجوف المؤثر (المعدة)، كما أنه لا يُسلّم بحكم الأصل المقيس عليه (القطرة في الأُذن)؛إذ هو موضع خلاف.

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم فساد الصوم بما يدخل في فرج المرأة:

١- إن فرج المرأة لا يتصل بالجوف؛ فلا يصل منه شيء[١١٩].

٢- إن لمسلك الذكر من فرج المرأة حكم الظاهر كالفم؛ لوجوب غسل نجاسته[١٢٠].

الترجيح: من خلال ما تقدم ذكره من مذاهب الفقهاء وأدلتهم نجد أن الحنفية والمالكية فرّقوا في الحكم بين الجامد والمائع؛ لما عُلم من خاصية الانتشار في المائع دون الجامد. ومن ذهب إلى فساد الصوم بناءً على التصور القائم على وجود منفذ بين فرج المرأة والجوف، فمعلوم من التشريح الطبي أنه قطعاً لا يوجد منفذ بين فرج المرأة والجوف المؤثر(المعدة)، والمهبل ليس بتجويف، بل جداران أمامي وخلفي ملتصقان ومرنان يسمحان بنزول الجنين ودخول الذكر ونحوه[١٢١]. وعليه فالراجح -والله أعلم -عدم فساد الصوم بما يدخل إلى فرج المرأة، والأصل صحة الصوم ولا ينتقل عن حكم الأصل إلا بدليل صريح أو تعليل صحيح.

التخريج الفقهي:

في ضوء ما تقدم من كلام الفقهاء المتقدمين يمكن تخريج الحكم الفقهي في منظار الرحم وإصبع الفحص على ثلاثة أقوال:

- **الأول:** يفسد الصوم بإدخال منظار الرحم أو إصبع الفحص في قُبل المرأة. وهو تخريج مذهب الحنفية، وجمهور المالكية، وتخريج مذهب الشافعية، وجمهور الحنابلة، وبه أفتى جماعة من الفقهاء المعاصرين[١٢٢].

---

(١١٧) انظر البحر الرائق: ٣٠١/٢

(١١٨) انظر: بدائع الصنائع: ٩٣/٢، شرح العمدة: ٢٩٣/١.

(١١٩) انظر حاشية الدسوقي: ٥٣٣/١، بلغة السالك:١/ ٧١٥.

(١٢٠) انظر مطالب أولي النهى: ١٩٤/٢، شرح منتهى الإرادات: ٤٨٢/١.

(١٢١) انظر المناقشات في مجلة المجمع الفقهي في دورته العاشرة، ٢/ ٤٤٦.

(١٢٢) منهم: الشيخ محمد الألفي، والشيخ عبد اللطيف الفرفور، والشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ حسنين مخلوف. انظر: بحث مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية" للألفي منشور في مجلة المجمع الفقهي في دورته العاشرة:٦٥١/٢، رأي د وهبة الزحيلي في مجلة المجمع:٩٠/٢، الصيام في المذاهب الأربعة للفرفور: ص١٠٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **الثاني:** لا يفسد الصوم بإدخال إصبع الفحص الطبي؛ لأنه بمنزلة إدخال الإصبع من اليد، بخلاف المنظار فإنه يفسد الصوم بإدخاله. وهو تخريج قول بعض المالكية والحنابلة، وبه أفتى جماعة من الفقهاء المعاصرين(١٢٣).
- **الثالث:** لا يفسد الصوم مطلقاً بإدخال منظار الرحم أو إصبع الفحص في قُبل المرأة، وبه أفتى جماعة من الفقهاء المعاصرين(١٢٤)، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة السعودية(١٢٥)، وأقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة (١٢٦).

الترجيح: يترجح -والله أعلم- عدم فساد الصوم بإدخال منظار الرحم أو أصبع الفحص الطبي للأسباب التالية:

١- ما سبق تقريره علمياً من عدم وجود منفذ بين المهبل والرحم والجوف المعتبر (المعدة).

٢- حصول الفطر بالأكل والشرب وما في معناهما صورة أو حكماً، وما يدخل إلى الفرج ليس كذلك؛ فلا يحصل الفطر به.

٣- الأصل صحة الصوم وبقاء حكمه، ولا يُحكم بفساده إلا بنص صريح أو تعليل صحيح.

المبحث السادس: منظار الجهاز التنفسي:

إجراء طبي تشخيصي لفحص الجهاز التنفسي (الحنجرة، القصبة الهوائية، الشعب الهوائية، جزء من الرئتين باستخدام المنظار. وهذه المناظير تقسم إلى نوعين:

١- المنظار الرئوي الصلب: ويعد الأقل استخداماً؛ لأنه عادة يحتاج إلى تخدير كامل، ويستخدم في حال الاشتباه بوجود جسم خارجي في القصبة الهوائية خصوصا عند الأطفال.

(١٢٣) منهم الشيخ فضل عباس. انظر بحث مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية " للألفي منشور في مجلة المجمع الفقهي في دورته العاشرة:٦٥١/٢.

(١٢٤) منهم الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمود عويضة، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله- انظر: الفتاوى لمحمود شلتوت:ص ١١٨، الجامع لأحكام الصيام: ص٢٢٥، الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية لابن باز: ص٤٨.

(١٢٥) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: ج١٠، ص١٧٤، فتوى رقم(٩٨٨١)، انظر موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.net

(١٢٦) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ص٢١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- المنظار الرئوي المرن: وهو الأكثر استخداماً، ويحتوي على كاميرا في نهايته وضوء وتنقل الصور إلى الشاشة، و يُطلب من المريض الامتناع عن الأكل أو الشرب لمدة ٦ ساعات تقريباً قبل عمل المنظار، ويتم عادة تحت التخدير الموضعي للبلعوم والحنجرة ويستغرق ما بين (١٥ – ٢٠) دقيقة.

يمكن أن يتم المنظار عن طريق الفم أو الأنف، وينزله الطبيب حتى الحبال الصوتية. ثم يرش عبر المنظار مزيداً من المخدر لتخدير الحبال الصوتية، بعدها يتم إدخال المنظار في الأنابيب القصبية لفحص الممرات الهوائية السفلى.

دواعي استعمال المنظار الرئوي:

تشخيص وعلاج المشاكل الرّئويّة:كالنزف، وضيق النّفس، والسّعال المزمن،وأخذ عينات من الأغشية المخاطية أو من الرئة للفحص في المختبرات، ويمكن استخدامه لمعالجة المرض مثل استئصال الأورام السرطانية والتقاط الأجسام الغريبة من المجرى التنفسي. وللمنظار الرئوي آثار جانبية أحياناً، مثل ألم مؤقت في منطقة البلعوم، أو ارتفاع مؤقت في درجة الحرارة، وفي حالة أخذ عينة من الرئة فقد يحصل نزيف دموي[١٢٧].

التخريج الفقهي:

بالنظر إلى الآليّة التي يتم بها منظار الجهاز التنفسي نجده أقرب ما يكون لمنظار المعدة؛ حيث يتم إدخاله من الفم أو الأنف، وصولاً إلى البلعوم، ثم القصبة الهوائية؛ ولذا سيتم تخريج أقوال الفقهاء المتقدمين بنحو ما تقدم في منظار المعدة[١٢٨] على قولين، هما:

- **القول الأول:** لا يفسد الصوم بإدخال المنظار إلى الجهاز التنفسي. وهو تخريج قول الحنفية، وبعض متأخري المالكية، وتخريج اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
- **القول الثاني:** يفسد الصوم بإدخال المنظار إلى الجهاز التنفسي. وهو تخريج قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الترجيح: يرجح –والله أعلم – مذهب القائلين بعدم فساد الصوم بإدخال المنظار لفحص وتشخيص الجهاز التنفسي؛ لأن المنظار ليس أكلاً ولا شرباً لا حقيقة ولا حكماً، فضلاً عن عدم

---

(١٢٧) انظر دليل صحة الأسرة ص ٥٠٣، وانظر المواقع الالكترونية: موقع طبيبك www.your-doctor.netموقع ويكيبديا www.ar.wikipedia.org موقع طب ويب www.webteb.com موقع الدكتور أحمد بدر أستاذ جراحة الصدر www.ahmedmostafa.us موقع صحة www.sehha.com

(١٢٨) انظر ص ٢٩ من البحث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وصوله إلى النجوف المعتبر (المعدة)، واستصحاباً للأصل، وهو بقاء حكم الصوم وعدم ثبوت ف

دليل صريح صحيح أو تعليل صحيح.

الفصل الثاني: أثر استخدام القسطرة الطبية على الصوم:

المبحث الأول: القسطرة القلبية:

تُستخدم القسطرة لتشخيص وعلاج الأمراض التي تصيب عضلة القلب أو الصمامات أو الشرايين التاجية التي تُغذي القلب. وتتم بإدخال أنبوب مرن طويل و رفيع يُسمى القسطر إلى القلب، عبر الشرايين الموجودة في الذراع أو أعلى الفخذ أو الرقبة، وإيصاله إلى القلب؛ بهدف التأكد من سلامة عضلة القلب والشرايين التاجية والصمامات والتعرف على تضيقات هذه الشرايين وعلاجها؛ لأن معظم حالات الذبحة الصدرية تنتج عن ضيق أو انسداد في الشرايين التاجية.

تتم القسطرة التشخيصية تحت التخدير الموضعي وتستغرق مابين ١٠-٣٠ دقيقة، إ إدخال القثطار للشريان الفخذي أو العضدي، وصولاً للشريان الأبهر ثم القلب، ويتم حق مادة ظليلة -ملونة- في الشرايين التاجية، ثم تصويرها بالأشعة السينية للتعرف على التضيقات وتقديرها بالعين المجردة أو برامج حاسوبية وحساب نسبة التضييق المئوية ويمكن أثناء القسطرة علاج التضيقات المعتبرة في هذه الشرايين بإدخال بالون لمنطقة التضييق ونفخ بالون ووضع دعامة؛ مما يُحسن تدفق الدم في الشريان وبعد الانتهاء من عملية القسطرة و إزالة أنبوب إدخال القسطرة يتم الضغط دقائق بضمادة نظيفة على الجر لإيقاف النزيف ويُعطى المريض سوائل كثيرة للتخلص من الصبغة عن طريق البول.

أهم الإجراءات التشخيصية التي تُستخدم فيها عملية القسطرة:

تصوير الأوعية التاجية، فحص تدفق الدم وضغطه في حجرات القلب، فحص مستوى الأكسجين في حجرات القلب، التأكد من قدرة عضلة القلب على ضخ الدم بشكل جي الكشف عن التشوهات الخلقية التي تصيب القلب، الكشف عن أية علل في حجرات القلب الصمامات. وأخذ خزعة من نسيج القلب لفحصها في المختبر. ولقسطرة القلب التشخيص آثار جانبية أحياناً، مثل: حدوث نزيف في موضع القسطرة، إمكانية حدوث عدوى بجر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القسطرة قد ينحسس المريض من الصبغة مما يسبب مشاكل كصعوبة التنفس وتورم

التوصيف الفقهي:

بالنظر للطريقة التي تتم من خلالها القسطرة القلبية فإنه يمكن تكييفها فقهياً بمسألة مداواة الجرح في الفخذ أو الساق ومداواة الجروح العميقة: نص الشافعية[١٣٠] والحنابلة[١٣١] على عدم فساد الصوم بمداواة الجرح في الفخذ أو الساق ولا بمداواة الجرح العميق؛ لأنها لا [١٣٢]

التخريج الفقهي لحكم القسطرة القلبية:

مما سبق بيانه من كلام فقهاء الشافعية والحنابلة يمكن تخريج الحكم الفقهي في القسطرة القلبية بأنها لا تفسد الصوم، وبه صدر قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة[١٣٣]؛ ورجحه جماعة من الفقهاء المعاصرين للأسباب التالية:

- لأن القسطرة ليست أكلاً ولا شرباً، ولا في معناهما.
- الأدوية المصاحبة للقسطرة لا يحصل بها التغذي ولا تصل للجوف المعتبر عند الفقهاء، ويتم إدخالها عن طريق الجلد والجلد لا يعتبر من المنافذ المعتبرة[١٣٤].

الترجيح: بالنظر إلى أقوال الفقهاء واستدلالهم يترجح كون القسطرة القلبية كأنبوب يتم إدخاله عبر الجلد في الفخذ أو الذراع ليصل إلى القلب، وما يتم ضخه من مواد وأدوية خلال الأنبوب لا تُفسد الصوم، إلا أنه بالرجوع للواقع الطبي والآلية التي تتم من خلالها القسطرة نجد أنه يُصاحبها عادة حقن المريض بإبر ومحاليل مغذية للجسم فتقوم مقام الأكل والشرب ويحصل بسببها الفطر.

---

(١٢٩) انظر دليل صحة الأسرة ص ٦٦٧، دليل الأسرة إلى أمراض القلب والشرايين ص ٩٣، وانظر المواقع الالكترونية: موقع ويكيبديا www.ar.wikipedia.org موقع طب ويب www.webteb.com موقع المركز التخصصي للقلب www.ar-ar.facebook.com موقع صحة www.sehha.com موقع قلبك www.2albak.com موقع الطبي www.altibbi.com

(١٣٠) انظر: كفاية الأخيار ١/ ١٩٨، نهاية المحتاج: ١٦٦/٣، مغني المحتاج: ١٥٥/٢، حاشية الجمل ٣١٨/٢.

(١٣١) انظر: الفروع: ١٧/٥، المبدع: ٢٦/٣، كشاف القناع: ٢/ ٣٢١.

(١٣٢) مع التقصي والبحث لم أقف على ذكر للمسألة في كتب الحنفية والمالكية.

(١٣٣) انظر قرارات وتوصيات كجمع الفقه الإسلامي: ص ٢١٤.

(١٣٤) انظر مفطرات الصوم للشيخ أحمد الخليل: ص ٣٧، المفطرات الطبية المعاصرة ص ٣١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: القسطرة البولية:

عبارة عن أنبوب مطاطي يتم إدخاله في مجرى البول ليصل للمثانة، فيعمل على إخراج البول إلى كيس شفاف من البلاستيك يمكن رؤية لون وكمية البول من خلاله. ودواعي القسطرة البولية منها ما هو تشخيصي، ومنها ما يكون علاجيا كاحتباس البول أو انسداد مجراه. فأما التشخيصي، فمثل: متابعة وحساب معدل وكمية خروج البول وخاصة في المرضى ذوي الحالات الحرجة، جمع عينة من البول لفحصها في المختبر لتشخيص حالة المريض، صورة عن طبيعة وحالة مجرى البول العامة، خاصة للقنوات البولية السفلية، أسباب احتباس البول.

والقسطرة نوعان: دائمة: ويتم وضعها للمرضى الذين يحتاجونها بشكل دائم كالمقعدين مؤقتة لمدة قصيرة، كالمرضى بعد العمليات الجراحية، ومن يعاني من احتباس في البول لسبب بسيط، وقد تكون القسطرة البولية لمرة واحدة، ثم تُزال كالقسطرة التشخيصية(١٣٥).

التكييف والتخريج الفقهي لحكم القسطرة البولية:

بالنظر إلى الآلية الطبية للقسطرة، وفي ضوء ما تقدم ذكره من أقوال الفقهاء المتقدمين في مسألة إدخال جامد أو مائع في الإحليل أو المثانة(١٣٦) فإن التخريج الفقهي في القسطرة البولية وأثرها على الصوم يتخرج على قولين:

- **الأول:** لا يفطر الصائم باستخدام القسطرة البولية. وهو تخريج مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية، ومذهب الحنابلة.
- **الثاني:** يفطر الصائم باستخدام القسطرة البولية. وهو تخريج الصحيح من المذهب عند الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية.

الترجيح: يرجح -والله أعلم- صحة الصوم وعدم الفطر باستخدام الصائم القسطرة البولية، وإن صاحبها إدخال سوائل؛ لما تقدّم تقريره من عدم وجود منفذ بين الجهاز البولي والجهاز الهضمي، والأصل صحة عبادة الصوم ولا يُحكم بفسادها إلا بدليل.

---

(١٣٥) انظر موقع ويكيبيديا www.ar.wikipedia.org موقع موضوع www.mawdoo3.com موقع إضاءة تمريض www.edhaahnursing.wordpress.com موقع صحة الموسوعة الطبية الحديثة www.se77ah.com

(١٣٦) انظر ص ٢٩من البحث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتّبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فلا يسعني إلا أن أتوجه بالحمد لله تعالى على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث، وأساله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله جلّ ثناؤه التوفيق لما يحبه ويرضاه. وأشير هنا باختصار إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- الأقرب والأرجح دليلاً أن الجوف المعتبر الذي يفطر الصائم بدخول الطعام والشراب إليه هو المعدة، دون بقية التجاويف الأخرى في الجسم.
- المفطر ما كان طعاماً أو شراباً حقيقة، وما كان في حكمهما كالإبر المغذية.
- يفسد الصوم بوصول المفطر إلى الجوف المعتبر، أو وصول المفطر إلى الجسم وحصول التغذي كما في المحاليل والحقن المغذية، أو باستقرار ما لا يتغذى به في الجوف المعتبر بما يُذهب الشعور بالجوع.
- منظار المعدة يفطر المريض بإدخاله؛ لما يصاحبه عادة من وضع مادة لزجة لتسهيل إدخاله، كما يتم ضخ الماء لتتضح الرؤية للطبيب، ويحقن المريض بالإبر والمحاليل المغذية.
- عدم فساد الصوم بإدخال المنظار الشرجي أو إصبع الفحص الطبي.
- عدم فساد الصوم بإدخال المنظار في البطن إلا إذا صاحبه إعطاء حقن ومحاليل مغذية، ونظراً لكونه يتم تحت التخدير العام فقد جرت الإجراءات الطبية حقن المريض بالإبر المغذية.
- عدم فساد الصوم بإدخال منظار الجهاز البولي في الإحليل وإن صاحبه ضخ سوائل وأدوية، ولا فرق في الحكم بين الذكر والأنثى.
- عدم فساد الصوم بإدخال منظار الرحم أو إصبع الفحص الطبي.
- عدم فساد الصوم بعمل القسطرة القلبية إلا إذا صاحبها إعطاء حقن ومحاليل مغذية؛ فيفطر لأجلها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- عدم فساد الصوم بعمل القسطرة البولية.

وأخيراً، فهذه بعض التوصيات بعد كتابة هذا البحث:

- تفعيل أثر الجامعات في إقامة الملتقيات والمؤتمرات العلمية وعقد الندوات التي تجمع الفقهاء والأطباء وتحفيز الهمم للبحث في القضايا الطبية المستجدة، وبخاصة التي تتعلق بالواجبات العينية على المسلم.
- وجود هيئة فقهية معتمدة في كل مدينة، ويتم التعريف بها بوسائل الإعلام المختلفة؛ لتكون مرجعاً للأطباء والمرضى في حال وقوع أي نازلة؛ ومنعاً لتضارب الفتوى.
- إقامة محاضرات توعوية فقهية للأطباء والتأكيد عليهم بعدم تقديم أي فتوى للمريض إلا بعد التأكد منها خاصة فيما يتعلق بالعبادات المفروضة.
- إنشاء قنوات إعلامية ومجلات متخصصة في النوازل المعاصرة؛مما يساهم في نشر الوعي الثقافي المطلوب.

ثبت المصادر والمراجع:

١- أثر الأجهزة الطبية في العبادات، إيمان الطويرش. ط١٤٣٧.١ه. الرياض: دار الصميعي.

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي. ط٢. ١٤١٥ه. جدة:مكتبة الصحابة.

٣- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. د/محمد خالد منصور. ١٤٢٠ه.عمان: دار النفائس.

٤- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي. تعليق: محمود أبو دقيقة.القاهرة: مطبعة الحلبي.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني.إشراف: زهير الشاويش. ط٢.١٤٠٥ه. بيروت: المكتب الإسلامي.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري. بيروت: دار الكتاب الإسلامي

٧- الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، علي المرداوي.تحقيق: محمد الفقي. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- بحث التداوي والمفطرات، د /حسان باشا. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ١٠. جدة: مطبعة مجمع الفقه الإسلامي.

١٠- بحث "المفطرات"، د مختار السلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ١٠. جدة: مطبعة مجمع الفقه الإسلامي.

١١- بحث المفطرات في ضوء الطب الحديث،د /محمد خياط. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ١٠. جدة: مطبعة مجمع الفقه الإسلامي.

١٢- بحث المفطرات في مجال التداوي، د /محمد البار. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ١٠. جدة: مطبعة مجمع الفقه الإسلامي.

١٣- بحث مفطرات الصائم، د/ محمد جبر الألفي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ١٠. جدة: مطبعة مجمع الفقه الإسلامي.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. ط٢. بيروت:دار الكتاب الإسلامي.

١٥- بحر المذهب بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. تحقيق: طارق فتحي السيد. ٢٠٠٩م. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.ط٢. ١٤٠٦ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الشهير بالحفيد. مراجعة:عبدالحليم محمد. ط٢. ١٤٠٣ه.مصر: دار الكتب الإسلامية.

١٨- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى. ١٤٢٠ ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم النوري.١٤٢١ه. جدة: دار المنهاج.

٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل)، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق. ط ٣. ١٤١٢ هـ. بيروت: دار الفكر.

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي. ١٣١٣هـ. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

٢٢- تحفة الفقهاء،محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي.ط١٤١٤.٢ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى تشريح جسم الإنسان، د/ حكمت عبدالكر فريحات. ط ٦. مصر: مكتبة نرجس.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٤- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه، محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني.ط١. ١٤٢٤ه. جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع.

٢٥- التهذيب التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب الكردي المالكي. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر. ط١٤٢١.٢ه. الناشر: اليمامة للطباعة والنشر.

٢٧- الجامع لأحكام الصيام، محمود عبداللطيف عويضة. ط٢. ٢٠٠٥م. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٨- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين. ط٣، ١٤٠٤هـ. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي.

٢٩- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ. ١٤١٥ه. بيروت: دار الفكر.

٣٠- حاشية الجمل على شرح المنهج، الشيخ سليمان الجمل. القاهرة: المكتبة التجارية.

٣١- حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. بيروت: دار الفكر.

٣٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي. بيروت: دار المعارف.

٣٣- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي. تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. ط١. ١٤١٨ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الشهير بالماوردي. تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود. ط ١. ١٤١٩ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

٣٦- دليل الأسرة الذكية إلى أمراض القلب وشرايينه التاجية، د/ أيمن أبوالمجد. ط١. ١٤١٩ه.القاهرة:دار الشروق.

٣٧- دليل صحة الأسرة من إصدار كلية الطب هارفارد، ٢٠٠٤ م. جدة: مكتبة جرير.

٣٨- الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان، د/ حسان شمسي باشا. ١٤١٥ه.جدة: مكتبة السوادي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٩- الذخيرة. أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي. ط١. ١٩٩٤م.بيروت:دار الغرب الإسلامي.

٤٠- روضة الطالبين، يحي النووي. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤١- الزهد والرقائق، عبدالله بن المبارك المروزي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت:دار الكتب العلمية.

٤٢- السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٤٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ناصر الدين الألباني. ١٤١٢ هـ. الرياض: دار المعارف.

٤٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.بيروت: المكتبة العصرية.

٤٥- السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ٣. ١٤٢٤ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

٤٦- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي. بيروت: دار الفكر.

٤٧- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي.تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش.ط ٢. ١٤٠٣ه. بيروت: المكتب الإسلامي

٤٨- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي. ١٤٠٤ هـ. بيروت: دار الفكر.

٤٩- الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي، للشيخ أحمد الدردير. بيروت: دار الفكر.

٥٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين. ١٤٢٢ه. الرياض: دار ابن الجوزي.

٥١- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي. مكة: مكتبة الفيصلية.

٥٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري. تحقيق: أحمد عطار. ط٤. ١٩٩٠م. بيروت: دار العلم.

٥٣- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري. ١٩٧٨ هـ. بيروت: دار المعرفة.

٥٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان مَعْبدَ الدارمي، البُستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥٥- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج القشيري. بيروت: دار الفكر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٦- الصيام في المذاهب الأربعة من الفقه الإسلامي، عبداللطيف صالح الفرفور. ط١
٥٧- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي.القاهرة: دار الحديث.
٥٨- علم وظائف الأعضاء، د/ صباح ناصر العلوجي. ط ٣. ١٤٣٥ه. بيروت:دار الفكر.
٥٩- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك. أحمد بن لؤلؤ ابن النَّقِيب الشافعي.مراجعة: عبد الله الأنصاري. ط ١٩٨٢.١م. قطر: الشؤون الدينية.
٦٠- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العينى الحنفى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٦١- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد الرومي البابرتي. بيروت: دار الفكر
٦٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي. ط ٢. ١٤١٥ه. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٣- العين، الخليل الفراهيدي. تحقيق: عبدالحميد هنداوي. ٢٠٠٣م. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٤- الفتاوى، محمود شلتوت. ط١٨. ١٤٢٤ه. القاهرة:دار الشروق.
٦٥- الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية، الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله. ١٤٢٦ه. الرياض:دار ابن الأثير.
٦٦- فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي. بيروت: دار الفكر.
٦٧- فتح القدير، كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام. ط ٢. بيروت: دار الفكر.
٦٨- الفروع وتصحيح الفروع، عبدالله محمد بن مفلح. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
٦٩- فقه الصيام، د/ يوسف القرضاوي. ط ٣. ١٤١٤ه. بيروت: مكتبة الرسالة.
٧٠- فقه الصيام، د/ محمد حسن هيتو. ط ١. ١٤٠٨ه. بيروت: دار البشاير الإسلامية.
٧١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي- جدة. ط٢. ١٤١٨ه. دمشق:دار القلم.
٧٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي. ط١٤١٣.٢ه. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة. تحقيق: كمال الحوت. الرياض: مكتبة الرشد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي. بيروت: عالم الكتب.

٧٦- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن الحسيني الحصني الشافعي. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.ط١. ١٩٩٤م. دمشق:دار الخير.

٧٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة. تحقيق: مجدي محمد.٢٠٠٩م. بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٨- لسان العرب، محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن منظور. ط ٢. ١٤١٢ هـ بيروت: دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

٧٩- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الحنفي. تحقيق: محمد عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية.

٨٠- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح. ط١. ١٤١٨ه. بيرةت: دار الكتب العلمية.

٨١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

٨٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. ع١٠. ج٢. المفطرات.

٨٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، يعرف بداماد أفندي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٨٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي. ١٤٠٦. بيروت: مؤسسة المعارف.

٨٥- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي. جدة: مكتبة الارشاد.

٨٦- مجموع الفتاوى. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم.١٤١٦ه. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٨٧- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين.جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. ١٤١٣ه. الرياض: دار الوطن - دار الثريا.

٨٨- المحرر لمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني أبو البركات. ط٢. ١٤٠٤ه. الرياض: مكتبة المعارف.

٨٩- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ١٤٢١ه. بيروت: دار الكتب العلمية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، محمود بن أحمد بن العزيز البخاري الحنفي. تحقيق: عبد الكريم الجندي. ط ١. ١٤٢٤ه. بيروت: الكتب العلمية.

٩١- مختصر العلامة خليل مطبوع مع التاج والإكليل،خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري.

٩٢- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. ١٤١٥ه. بيروت: الكتب العلمية.

٩٣- المرشد الإسلامي في الفقه الطبي، إعداد: د/ توفيق الواعي وآخرون. ط ١٤١٠ه. المنصورة: دار الوفاء.

٩٤- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابور المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. ١٤١١ه. بيروت: الكتب العلمية

٩٥- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي التميمي. تحقيق: حسين سليم. ١٤٠٤ دمشق: دار المأمون للتراث.

٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل. ط ٢. ١٣٩٨ هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

٩٧- المسئولية الطبية. د/ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك. ط٣. ١٤٣٤ه.دمشق:دار الإيمان.

٩٨- المصنف، أبوبكر عبدالرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.منشورات المجلس العلمي.

٩٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي.ط٢. ١٤١٥ه.بيروت: المكتب الإسلامي.

١٠٠- معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني.تحقيق: عبد السلام هارون. ١٣٩٩ه. بيروت: دار الفكر .

١٠١- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة. ط ١. ١٤٠٤ هـ. بيروت: دار الفكر.

١٠٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب. ١٣٧٧هـ. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي.

١٠٣- مفطرات الصيام المعاصرة، د/ أحمد بن محمد الخليل. ط٢. الدمام: دار ابن الجوزي.

١٠٤- المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، د/ عبدالرزاق بن عبدالله الكندي. ١٤٣٥ه. الرياض:دار الحقيقة الكونية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠٥- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. ط ٢. ١٤٠٥ه. وزارة الأوقاف الكويتية.
١٠٦- منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد بن أحمد عليش المالكي.١٤٠٩ه. بيروت: دار الفكر .
١٠٧- المهذب في فقة الإمام الشافعي مطبوع مع المجموع للنووي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. جدة: مكتبة الإرشاد .
١٠٨- مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب. ط٣. ١٤١٢ه. بيروت: دار الفكر.
١٠٩- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة. ط١٤١٨.١ه. بيروت: مؤسسة الريان.
١١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن شهاب الدين الرملي. ١٤١٤ هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
١١١- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد محمود محمد. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١١٢- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني.تحقيق: طلال يوسف.بيروت: دار احياء التراث العربي.
١١٣- الوسيط في المذهب،محمد بن محمد الغزالي الطوسي. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر. ١٤١٧ه.القاهرة: دار السلام.
١١٤- المواقع الإلكترونية:

موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء	موقع استشاري
موقع طب ويب	موقع المركز التخصصي للقلب
موقع طبيب دوت كوم	موقع موضوع
موقع صحة الموسوعة الطبية الحديثة	موقع إضاءة-تمريض
موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة	موقع د/ أحمد بدر
موقع طبيبك	موقع د/ أميرة بدوي
موقع طب	موقع موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمحتوى الطبي
د/عمرو خليل (صفحة فيس بوك)	موقع صحتي
موقع الدكتور نجيب لويس	موقع صحة نت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner